

المقدمـــة

ظهر نظام الإعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع و المشتري و هذا النظام إبتدع كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع و المشتري التابعين لبلدين مختلفين.

و حيث أن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاء شخصيا و إنما عن طريق الإتصالات غير مباشرة و المتعارف عليها تجاريا فقد إتجه التفكير إلى الإستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى إستلم المستندات التي بموجبها تنتقل له ملكية البضاعة المشحونة.

و الإعتماد المستندي لم ينشاء كنظام قانوني له جذوره و أصوله القانونية و إنما نشاء كنظام خلقته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية و لتوفير الأمن و الثقة لكل من البائع و المشتري، و قد ظل حقبة من الزمن تحكمه طائفة من عادات و أعراف غير مجمعة ولا موحدة مختلفة المضمون والمفهوم بسبب اختلاف و تعدد الدول و تباين النظم القانونية، مما أثار قلقا لكثير من البنوك ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف و توحيدها فأصدرت أول صياغة موحدة لها عام 1933 التي ظلت تعدل و تنقح في ضوء التغيرات التي يعرفها ميدان التجارة الدولية.



و يؤدي الاعتماد المستندي دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد فبالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضاعته المصدرة عند التسليم وثائق شحنها إلى البنك دون أي تأخير طالما هذه الوثائق مستوفية لشروط الإعتماد و بالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك لا يدفع المبلغ إلا بعد تسليمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد.

وقد ازدادت أهمية الإعتماد المستندي نتيجة لتطور العلاقات التجارية الدولية و ذلك لتقدم و سائل النقل و الاتصالات فلم يعد الأمر يقتصر على وسائل الاتصال القديمة كالبريد و المتلكس و الفاكس و الهاتف الآلي بل دخلت نظم حديثة للإتصالات ساهمت في تطوير إجراءات الإعتماد المستندي مثل شبكة السويفت SWIFT التي أصبحت تنفذ العملية في ثوان، و مثال و سائل الاتصال عن بعد و نظام التبادل الإلكتروني EDI و من ذلك يتضح أن وجود الاعتماد المسندي يضمن حقوق المستورد و المصدر كما أنه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادرة باسمه أو لأمره و التي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه ومن ثم فإن الغشكال القانوني الذي يطرح في هذا الصدد هو ماهي الأحكام القانونية التي يخضع لها الإعتماد المستندي؟

و سنعالج هذا الإشكال وفقا للخطة الآتية:



خطــة البحث

المقدمــة

الفصل الأول: الإعتماد المستندي كعمل من أعمال البنوك.

المبحث الأول: الإعتماد المستندي و صوره.

المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي.

المطلب الثاني: صور الإعتماد المستندي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لفتح اللإعتماد و المستندات المطلوبة لإنجازه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي.

المطلب الثاني: المستندات المطلوبة لإنجازه.

الفصل الثاني: المراحل و طرق تنفيذ الإعتماد المستندي.

المبحث الأول: التزام البنك بفحص المستندات.

المطلب الأول: حدود التزام البنك بفحص المستندات.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن فحص المستندات و أسباب إعفائه منها.

المبحث الثاني: طرق تنفيذ الإعتماد المستندي.

المطلب الأول: التنفيذ الفوري.

المطلب الثاني؛ التنفيذ المؤجل أو عن طريق القبول.

الخاتمــة:



الفصل الأول: الإعتماد المستندي كعمل من أعمال البنوك

إن البنك باعتباره مؤسسة مالية مصرفية يقوم بعمليات البنوك التي تبرز خلال ثلاثة عمليات أساسية و هي جلب الودائع من الجمهور، إصدار و تسير وسائل الدفع، و منح القروض.

المبحث الأول: الإعتماد المستندي و صوره

إن التطور الإقتصادي كان له التأثير على الساحة العالمية و لاسيما عندما تم إنشاء أقطاب سياسية و إقتصادية محلية مثل الإتحاد الأوروبي و انهيار القطب الإشتراكي و توجه الدول لانتهاج النظام الاقتصادي الحر فإنه، و في ظل هذه التغيرات. أصبح الإعتماد المستندي و ما يقوم به من دور فعال في تسهيل المعاملات التجارية الدولية نظرا لكونه أفضل طرق الدفع، في تسوية المعاملات التجارية الدولية لسهولة الإجراءات المتبعة و سرعة النتائج المتحصل عليها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى النقطتين التاليين:

I – تحديد مفهوم الإعتماد المستندي.

II - الصور التي يرد فيها الاعتماد المستندي

المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي

إن الإعتماد المستندي باعتباره من أهم الطرق شيوعا في إتمام عمليات التجارة الخارجية لجميع الدول و تأتي هذه الأهمية الفائقة على تقليل المشاكل و العقبات التي تتعرض المتعاملين من مصدرين و مستوردين إلى الحد الذي تختفي معه تماما أية منازعة إذا نفذت الأطراف المعنية التزاماتها المحددة بشروط و أوصاف الإعتماد المستندي.

و عليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي على النحو التالي⁽¹⁾ هو "تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب زبونه (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع و / أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا أخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الإعتماد.

و كما ورد في نشرة الأصول الأعراف الموحدة للإعتمادات المسندية رقم 500 لعام 1993 (2) هو " أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون (طلب فتح الإعتماد) لتعليماته يقوم بـ:

⁽¹⁾ صفحة 17 دكتور على الأمير إبراهيم: إلتزام بفحص المستندات يالنسبة للاعتمادات المستندية



- (2) المادة 2 من قواعد الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المسندية لسنة 1993 طبعة سنة 2004 دار النهضة العربية القاهرة ص22.
 - * بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث (المستفيد) أو يقبل و يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.
- * أن يخول بنكا أخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو شرائها أو دفع قيمتها و ذلك مقابل مستندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الإعتماد.

وعليه فإن أطراف الإعتماد المسندي هم:

- 1- طالب فتح الإعتماد أو المستورد و هو الزبون المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المسندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المعقود بينه و بين المستفيد.
- 2- البنك فاتح الإعتماد: و هو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الإعتماد طبقا لشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد.
- 3- البنك المبلغ للإعتماد: و هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد بتبليغ الإعتماد للمستفيد
 - 4- المستفيد أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه.
- 5- البنك المعطي أو الدافع: هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية و ذلك في خالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.
- 6- البنك متداول المسندات: هو البنك المخول بتداول المستندات و الذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد و دفع قيمتها إلى المستقيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الإعتماد من البنك المغطي و قد يكون هو نفسه البنك المبلغ إذا كان الإعتماد مقيدا أما إذا كان الإعتماد غير مقيد فيجوز للمستقيد في هذه الحالة أن يقدم المستندات إلى بنك أخر يتعامل معه لقبض قيمتها حيث يقوم هذا البنك بسحب قيمة المستندات من البنك المغطي و دفع قيمتها إلى المستقيد بعد التأكد من أنها مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد. و يعد التأكد مطابقة المستندات لأحكام و شروط الإعتماد و سحب قيمة المستندات من البنك المغطى يدفع قيمتها إلى المستقيد.
- 7- البنك المعزز: و هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد⁽¹⁾ و يجوز فتح الإعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري و في نفس الوقت يمثل المستفيد حيث يقوم البنك في مثل هذه الحالة بدور كافة البنوك فيعتبر مراسلا و مبلغا و متداولا للمستندات و مغطيا و لذلك يمكن القول أن الحد الأدنى لأطراف الإعتماد هو ثلاثة أطراف رئيسة 1- المشتري 2- البنك 3- البائع



(1) société interbancaire de formation direction des formation thématique et spécifique "les opérations documentaire Cheraga-Alger-

و بالتالي فإن طالب فتح الإعتماد يكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الإعتماد طالما هي مطابقة في ظاهر ها لأحكام و شروط الإعتماد الموقع منه و المستغيد يكون مسؤولا عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الإعتماد، و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الإعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الإعتماد. أما البنك فاتح الإعتماد هو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن زبونه بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الإعتماد.

أولا: عناصر الاعتماد بالنسبة للبنوك (1)

01- موافقة إدارية بفتح الإعتماد سواء لمرة واحدة أو من ضمن مخصصات سنوية ثابتة.

02- رخصة استيراد أو بطاقة مستورد و هي إجبارية و ضرورية في بعض البلدان و خاصة أن هناك العديد من البضائع غير مسموح باستيرادها.

3- فتح حساب (إجباري).

04- تثبيت أو طلب وكيل أو فاتورة مبدئية و هذا اختياري بالنسبة للإعتمادات المفتوحة على أساس التمويل الذاتي (بنوك إسلامية)، أما في حالة الإعتمادات المفتوحة على أساس تمويل المرابحة المستخدم في البنوك الإسلامية فهو إجباري و ملزم و بدونه يجب أن لا يفتح الاعتماد.

5- توقيع المتعاملين على الشروط العامة للاعتماد المسندي و دمغها بالطوابع القانونية (إجباري).

ثانيا: الشروط الواجب توافرها عند فتح الاعتماد

يقوم البنك عادة بوضع أنظمة و قوانين خاصة به حرصا على مصلحته الخاصة و لضمانة سير الأعمال في شكلها الطبيعي دون تحمل البنك مخاطر عدم استيفاء أو استكمال بعض الأمور و هذه الشروط هي:

- 1- يجب على كل فاتح اعتماد أن يقوم بفتح حساب لدى البنك.
- 2- يجب توقيع فاتح الإعتماد على الشروط العامة للإعتمادات المستندية.
- 3- تحديد الإدارة سقوفات الزبائن كل حسب مركزه المالي و بخلاف ذلك يتم الحصول على موافقة الإدارة العامة لكل حالة على حدى إن لم تكن من صلاحية الفرع.
 - 4- توقيع المتعاملين على نموذج فتح الإعتماد و على كل شطب أو تعديل داخل النموذج.
- 5- يقوم الفرع بعد استكمال الشروط أعلاه باستيفاء تأمين نقدي بالإضافة إلى استيفاء العمولات المقررة حسب تعليمات البنك المركزي و الإدارة العامة.



(1) جمال يوسف عبد النبي: الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2001 ص30

ثالثًا: بيانات طلب فتح الاعتماد:

بالرغم من اختلاف شكل النماذج المستخدمة من قبل البنوك إلا أنها تتشابه في البيانات و المحتويات و العناصر التي يجب أن تدون في متن نسخ التبليغ الصادرة و أهمها:

- 1- اسم مقدم الطلب و عنوانه.
- 2- اسم و عنوان من فتح الاعتماد لحسابه و التي سترد المستندات و البضاعة باسمه.
- 3- وسيلة تبليغ الاعتماد (بالبريد أو بالبريد و التلكس المختصر أو بالتلكس الكامل أو بالسويفت).
 - 4- قيمة الإعتماد بالأرقام و الحروف.
 - 5- تاريخ صلاحية الاعتماد و مكان تداول المستندات.
 - 6- المستندات المطلوبة.
 - 7- تفاصيل البضاعة المطلوبة
 - 8- شروط التسليم.
 - 9- وسيلة النقل.
 - 10- مكان الشحن.
 - 11- مكان الوصول.
 - 12- السماح بالشحن الجزئي أو عدم السماح به.
 - 13- التوضيح فيما إذا كان الإعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء.
 - 14- هل الاعتماد معزز أو غير ذلك.
 - 15- تحديد من سيتحمل العمو لات.
 - 16- كيفية دفع أجور الشحن
 - 17- تحديد الطرف الذي سيتم سحب السحوبات عليه.
 - 18- أي شروط أخرى تتطلبها طبيعة البضاعة أو طبيعة قوانين بلد فاتح الاعتماد.

رابعا: مراحل فتح الاعتماد:

إن فتح الاعتماد المسندي يمر بمرحلتين تبدأ عقب إبرام عقد البيع:

- المرحلة الأولى:

تبدأ بالاتفاق بين المشتري و البنك حيث يطلب الأول فتح الإعتماد و إخطار البائع به، أما عن طريق فرع البنك أو عن طريق بنك آخر يحدده البنك فاتح الإعتماد.



و هنا يكتمل حق البائع في قبض مبلغ الاعتماد إلا بعد تقديم مستندات مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد

و في هذه المرحلة يقوم المشتري بتعبئة نموذج معد من قبل البنك (مصدر الاعتماد) و يملأ البيانات الواردة فيه و التي تتضمن الشروط الأساسية لتنفيذ العقد كتعيين المستفيد و صلاحية الإعتماد و المستندات اللازمة و نوع البضاعة و شروط التسليم و شروط الشحن و ما إلى ذلك.

- المرحلة الثانية.

و هي مرحلة تنفيذ الإعتماد و فيها يقوم البائع بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المسمى (المعين) الذي أصدر كتاب التبليغ في الإعتماد (فرع أو وكيل فاتح الإعتماد) و يقوم البنك بفحص المستندات و مطابقتها مع شروط الإعتماد و في حالة تيقنه من التطابق الكامل يتم دفع مبلغ الاعتماد إلى البائع حسب شروط التغطية في الإعتماد و يجب على البنك فاتح الاعتماد بأن يتبع تعليمات المشتري بكل دقة.

فالبنك يعتبر قانونيا خارج عن عقد البيع و غريب عنه و أنه في احترامه لنصوص الإعتماد حرفيا إنما يحمى زبونه و نفسه.

خامسا: الإجراءات المتبعة لفتح الاعتماد المسندي (1)

1- يشرط في الشخص المقدم لفتح الإعتماد المسندي أن يتعامل مع البنك أي أن يكون مفتوحا باسمه حساب لدى قسم القروض الخارجية و أن يكون الإعتماد المطلوب فتحه، واقعا ضمن حدود السقف المحدد لذلك المتعامل بموافقة الإدارة العامة أو مدير الفرع ضمن الصلاحيات المخولة له بهذا الخصوص.

2- يؤخذ توقيع المتعامل على الشروط العامة للإعتماد المسندي لمرة واحدة عند بدء التعامل.

3- يعبء المتعامل طلب فتح الإعتماد و يوقع الطلب في المكان المخصص و بجانب كل تعديل أو شطب في متن الإعتماد.

4- تقديم رخصة استيراد صالحة للاستعمال أو بطاقة مستورد باسم المتعامل و في حال عدم مطابقته اسم المتعامل فاتح الإعتماد للاسم المذكور في رخصة الاستيراد يؤخذ تفويض باستعمال الرخص من قبل الشخص الذي صدرت الرخصة باسمه على النموذج رقم (....).



(1) د/ أمين بدر، الاعتمادات السندية، طبعة معهد الدراسات المصرفية، طبعة 1961 ص 20

5- يتم تحديد المستندات المطلوبة حسب طبيعة البضاعة و القوانين المطبقة في بلدي البائع و المشتري و بالذات كما تم الاتفاق عليه بموجب عقد البيع بين البائع و المشتري، كذلك يتم تحديد مواصفات البضاعة و طريقة شحنها و طريقة الدفع و أي شروط أخرى.


6- يعطي الاعتماد رقما متسلسلا و يسجل في سجل الأرقام متسلسلة للإعتمادات و الذي يبين التاريخ و الرقم واسم المتعامل و القيمة والعملة واسم شركة التأمين المحلية ومركز الوصول ونوع البضاعة كما يجري إعلام شركة التأمين المحلية بذلك لتزويد الفرع بالسندات أو الشهادة ويقيد رقمها في نفس السجل دلالة على التبليغ واستلام السند.

7- يسجل الإعتماد في سجل سندات التأمين لغرض متابعة التأمين عليه لدى الشركة المعينة.

8- يعين رئيس القسم اسم البنك المراسل بكتابة الاسم و العنوان على طلب فتح الاعتماد وطريقة التغطية تم يقوم بتدقيق طلب فتح الإعتماد من جميع النواحي للتأكد من وضوح وصحة شروطه وبعدها يتم تحويله إلى الطباعة تمهيدا لتبليغه إلى المستفيد عن طريق الفروع الرئيسة أو أحد المراسلين من البنوك الأجنبية . 9- يسجل طلب فتح الاعتماد في سجل الإعتماد المستندي بكافة المعلومات المدرجة فيه وبالرقم المتسلسل للاعتماد

10- يجري التدقيق في اسم المستفيد في كل اعتماد للتأكد من عدم ادراجه في القائمة السوداء المتضمنة أسماء الشركات أو الجهات المحظور التعامل معها.

تمويل العملية التجارية عن طريق اعتماد مستندي



- (8) تقديم المستندات حسب المطلوب في الاعتماد
 - (9) دفع قيمة المستندات المطابقة
 - (10) قيد القيمة على حساب البنك المحلى
 - (11) إرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد
 - (12) قيد القيمة على حساب العمل
- (13) إرسال المستندات إلى المتعامل أو شركة الملاحة المحددة من قبله
- (14) التخليص على البضاعة و استلامها من قبل المستورد أو من يفوضه

- (1) العقد / الاتفاق بين المستورد و المصدر
 - (2) طلب فتح اعتماد مستندي
- (3) إجراءات البنك المحلى / و فتح الاعتماد
 - (4) إرسال الاعتماد
 - (5) إجراءات البنك الأجنبي
 - (6) تبليغ الاعتماد للمصدر
 - (7) الشحن و تجهيز المستندات



المطلب الثاني: صور الاعتماد المستندي

تنقسم الإعتمادات المستدية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها فمن حيث مدى قوة التزام البنك غير قابلة للإلغاء و القابلة للإلغاء ومن حيث قابليتها للانتقال إلى المستفيد غير المستفيد الذي فتح الاعتماد لصالحه إلى إعتمادات مستندية تقبل الانتقال أو لا تقبل، ومن حيث وسيلة الدفع قد يكون ذلك بتعهد البنك نظير المستدات بالوفاء فورا أو بالوفاء لأجل، أو بقبول سفتجة الساحب أو بخصمها ومن حيث تدخل عدة بنوك إلى مؤكدة أو غير مؤكدة، وقد يكون الاعتماد متجدد أو غير متجدد وقد يكون الإعتماد ضامنا أو احتياطيا ومن حيث البنك الذي يلزم بالتنفيذ قد يكون الاعتماد دائرا وقد يكون غير دائر، و التي نتعرض إليها على النحو التالي:

أولا من حيث الإلتزام:

الإعتماد المستندى القابل لإللغاء (1)

ويكون الإعتماد المستندي قابل للإلغاء إذا كان البنك المنشىء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الزبون الأمر أن يلغيه أو أن يتحلل من دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء ومن ثم فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، لذا فإن هذا النوع من الإعتماد لا يوفر الضمانات الكافية لهذا ينحصر استخدامه في الحياة العملية حيث أنه يفقد فاعليته وخواص وظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية .

وقد نصت المادة السادسة فقرة (أ,ب,ج) من القواعد والعادات الموحدة لسنة 1993" على أن الإعتمادات تكون إما قابلة للإلغاء وإما غير قابلة للإلغاء ويجب أن يبين الإعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أم لا.

فإذا خلا الإعتماد من هذا التحديد, اعتبر اعتمادا غير قابل للإلغاء"

كما نصت المادة 8 فقرة (1) " أن الإعتماد القابل للإلغاء يمكن أن يعدل أو يلغى في أي وقت دون أخطار المستفيد مسبقا".

الاعتماد المستدي الغير قابل للإلغاء (2)

في هذا النوع لا يستطيع أي من أطرافه إلغاء أو تعديل الاعتماد دون موافقة جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالإعتماد المستدي .

وذلك فإن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في الاستخدام وفي تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة وما يقدمه من ضمانات أكيدة ودرجة مخاطر أقل.

⁽¹⁾ د/محي الدين إسماعيل علم الدين, موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الثالث طبعة1993 ص1066-1066

⁽²⁾ د/ محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري طبعة 1993 الجزء الثالث فقرة 111 ص 110



وهذا الإعتماد هو إعتماد بات ونهائي ويرتب في ذمة البنك التزاما أصليا مستقلا لا رجعة فيه, وليس التزام تبعيا كالتزام الكفيل، كما أنه التزام مستقل لا يرتبط بعقد البيع المبرم بين البائع و المشتري ولا تتوقف صحته على صحة هذا العقد ولا على أي اتفاقات أخرى تربط بين الأطراف بعضهم و أغلب الإعتمادات المستدية هي إعتمادات غير قابلة للإلغاء .

ويبدأ التزام البنك في الإعتماد الغير قابل للإلغاء بإبلاغ خطاب الإعتماد إلى المستفيد فمن هذه اللحظة يصبح الالتزام نهائيا ولا يجوز الرجوع عليه ويقوم استلام المستفيد خطاب الإعتماد قرينة علم علمه به

أما قبل إبلاغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد فإن البنك يمكنه أن يرجع في تعهده كله أو بعضه.

الاعتماد الغير قابل للإلغاء المؤيد: (1)

و المقصود بتأيد الإعتماد أن البنك الذي قام بالتأيد قد قبل أن يضيف التزامه النهائي و الغير قابل للإلغاء إلى البنك مصدر الإعتماد وذلك بأن يدفعا عند الإطلاع أوفي وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا السفتجة التي تسحب على حسابه و التي تستحق في تاريخ لاحق.

ومن ثم فإن تأيد الاعتماد يمثل للمستفيد ضمانة إضافية تجعله أكثر ثقة وإطمئنانا لأنه سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك المؤيد، والأمر الذي يوفر درجات أكثر من السيولة النقدية .

و البنك الذي يقوم بعملية التأيد قد يكون فرعا للبنك المنشئ للاعتماد في بلد مستفيد وقد يكون أي بنك آخر في بلد المستفيد وهذا يعتبر أكبر ميزة يحققها الإعتماد الغير قابل للإلغاء و المؤيد وهي كون البنك المؤيد يقع في بلد المستفيد ومن ثم يستطيع المستفيد أن يسحب على البنك المؤيد سفتجة بقيمة المستندات بحيث إذا رفض الوفاء يستطيع المستفيد أن يخاصمه أمام محاكم بلده وأن ينفذ الحكم الذي يحصل عليه ضده في نفس هذا البلد.

ويرد التأيد في الإعتماد المستندي على التزام البنك منشىء الاعتماد وقد شاع في الفقه أن التأيد يرتبط بالإعتماد الغير قابل للإلغاء حيث يوجد التزام يمكن أن يرد عليه التأيد وفي حين أن الاعتماد القابل للإلغاء ξ لا يرد عليه التأيد .

⁽¹⁾ د. على جمال الدين, الإعتمادات المستدية, فقرة 459طبعة 1981 ص70

⁽²⁾ د. على البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1968، ص 377



إن البنك المؤيد له كامل الحرية في التأيد أو عدم التأيد الاعتماد, فإذا أيد اعتماد بمبلغ معين ثم قام البنك المنشىء بتعديل مبلغ الإعتماد بأن زاد مبلغ الاعتماد إلى الضعف مثلا لقيمة الإعتماد المؤيد ثم قام البنك المنشىء بمد مدة صلاحية الإعتماد, ففي هذه الحالة أجابت غرفة التجارة الدولية في كتاب دراسات قضائية في الإعتمادات المستندية⁽¹⁾ بأن البنك المؤيد له أن يرفض تأيد التعديل ولكن عليه أن يخطر البنك المنشىء دون تأخير بأنه لا يريد التعديل ويبلغ المستغيد بالتعديل ومع ذلك يبقى البنك المؤيد ملتزما بالمبلغ الأصلي قبل التعديل لأنه أيده.

كما أن للبنك المؤيد من بداية الأمر أن يرفض التأيد إلا في حدود مبلغ أقل أو في حدود مدة يعينها هو لالتزامه ويسمى هذا بالتأيد الجزئي ويتفق مع البنك المنشىء على ذلك .

ثانيا من حيث الاستعمال

اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير (2)

إذا كان الإعتماد المستدي مفتوحا بمناسبة استيراد بضاعة من الخارج سمي اعتماد استيراد و يفتح إعتماد الاستيراد لدى بنك في بلد المشتري لصالح البائع ويكون عادة مقيما في بلد أجنبي.

وتحتاج إعتمادات الاستيراد في الأنظمة الاقتصادية الموجهة و الاشتراكية إلى اتخاذ إجراءات كثيرة أهمها الحصول على موافقة سابقة سلطات النقد على تحويل قيمة البضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية إلى المستفيد في الخارج.

أما إذا كان الإعتماد المستدي مفتوحا بمناسبة تصدير بضائع فإنه يسمى إعتماد تصدير ويفتح هذا الإعتماد بناءا على طلب المشتري ولكنه يفتح لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع ولذلك ينظر إليه هذا البنك على أنها عملية تصدير بضاعة من بلده على بلد آخر فيعتبره اعتماد تصدير ويقوم هذا البنك (الوسيط) بفتح اعتماد التصدير لصالح البائع بناءا على طلب بنك المشتري.

ثالثًا من حيث بلد إقامة البائع و المشتري

الاعتماد المحلى و الاعتماد الخارجي(3)

إذا كان البائع و المشتري مقيمين في دولة واحدة وفتح المشتري لصالح البائع اعتمادا مستنديا لدى أحد البنوك في هذه الدولة، كان هذا الإعتماد إعتمادا محليا.

و لا يحتاج عادة الإعتماد المحلي إلى التأيد، لكن ليس هناك مانع من أن يشترط أن يكون الإعتماد المحلي مؤيد محلي آخر أما إذا كان البائع في دولة أخرى فإن الإعتماد يصبح اعتمادا خارجيا لأن مكان الوفاء يكون في الخارج.

⁽¹⁾ مطبوعات غرفة التجارة الدولية در اسات قضائية في الاعتمادات المستدية طبعة1989ص39

دكتور إبراهيم صدق : تأيد الاعتمادات المستدية $_{_{0}}$ معهد الدراسات المصرفية طبعة 1962 صفحة رقم 9 ص 105 $^{(2)}$

⁽³⁾ د/ ابر اهيم صدقي، المرجع السابق ص 9



ر ابعا من حيث قابلية الاعتماد للتحويل الاحتراد التراء التراء المسلمة المنافقة المنافقة المالية

الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير قابل للتحويل (1)
الإعتماد القابل للتحويل والاعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله أو بتحويل جزء من قيمته على شخص آخر أو أشخاص آخرين وعلى النقيض من ذلك يكون الإعتماد الغير قابل للتحويل هو الاعتماد الذي لا ينص على شيء من ذلك .

و الأصل أن الإعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز تحويلها. وإذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الإعتماد إلا مرة واحدة فقط ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الرسمي فإذا كان الاعتماد الأصلى قابلا للإلغاء كان التحويل قابلا للإلغاء.

خامسا من حيث قابلية الاعتماد للتجزئة

الاعتماد القابل للتجزئة وغير قابل للتجزئة (2)

الإعتماد القابل للتجزئة هو الإعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا أي على دفعات على أن يتم الوفاء بقيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة.

والاعتماد غير القابل للتجزئة هو الذي يقتضي أن تقدم البضاعة مرة واحدة وأن يدفع ثمنها دفعة واحدة و الأصل أن التجزئة جائزة مالم ينص الاعتماد على منعها عملا بأحكام المادة 40من القواعد و العادات الموحدة.

سادسا من حيث دفع الاعتماد

الاعتماد المنجز والمقدم والمؤجل (3)

*الإعتماد المنجز أو إعتماد الوفاء أو إعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الإعتماد .

* الإعتماد المقدم أو المعجل فهو الإعتماد الذي يحصل فيه المستفيد على قيمة الاعتماد أو جزء منه بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية بضمانة الإعتماد حيث توضع في حسابه بالسعر التقريبي وليس بالسعر الرسمي بناءا على رغبة المستورد وبدون أي التزام على البنك الفاتح للإعتماد وبذلك يستطيع المستفيد تجهيز البضائع من خلال القيمة المحلية المودعة في حسابه حيث تستحق هذه القيمة في آخر يوم انتهاء الإعتماد وتكمن خطورته في عدم التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في الإعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع على المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه.

⁽¹⁾ د/ أمين بدر، الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات المصرفية، ط 1961 ص 8

⁽²⁾ د/ رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثالث، دمشق، ط 1958 ص461



(3) الأستاذ أحمد غنيم الاعتماد المستدي و التحصيل المستدي الطبعة الخامسة سنة 1975ص23

وقد جرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الإعتماد بالمداد وهذا للفت النظر على طبيعة الإعتماد ولذلك أصبح يطلق عليه شرط المداد الأحمر (Red Clause) الذي نشأ قديما ما بين المصدرين الأستر البين و المستوردين الإنجليز لتمويل الفلاحين الأستر البين ومساعدتهم في عملية جز أصواف الأغنام لتصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية .

ويختلف هذا الإعتماد على الاعتماد الذي يعرف ب(Advance) حيث أن الوضع هذا يختلف فبموجب هذا النوع يتم تفويض البنك المغطي بدفع جزء معين من قيمة الاعتماد على المستفيد مقدما لغاية شراء مواد أولية وتجهيز البضاعة مقابل إصدار كفالة من المستفيد لأمر المستورد تضمن له إعادة المبلغ في حالة فشل المستفيد بتنفيذ شروط الإعتماد وتدفع هذه الدفعة بنفس عملة الإعتماد, ويتم خصمها من القيمة الإجمالية عند تقديم المستندات, وهذا النوع يستخدم كطريقة لتمويل البائع قبل الشحن أو الوسطاء (مصدرين وليس مستوردين).

ويشكل التزاما على بنك فاتح الإعتماد بعكس ما هو في اعتماد الشرط الأحمر.

* الاعتماد المؤجل الدفع:

ففيه يقوم المستفيد من الإعتماد بتقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستدية حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد وهذا النوع من الإعتماد معروف في اليابان وهو لا يختلف عن الإعتماد الغير قابل للإلغاء من ناحية الشكل ولكن يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوريا وإنما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستدات إلا أنه عندما يضطر على الوعد بالدفع فمعنى ذلك انه قبل المستندات وبالتالى يفقد ضمانها حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الأمر

سابعا من حيث عدد الدفعات

اعتماد الدفعة الواحدة و الاعتماد الدائري أو المجدد (1)

* إعتماد الدفعة الواحدة : وهي الصورة العادية البسيطة للإعتماد المستدي أن يكون واجب الدفع مرة واحدة وفي تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة ذ

* الإعتماد الدائري أو المجدد Revoling D/C :

وبموجب هذا النوع من الإعتمادات وحسب شروطه وأحكامه فإن قيمته و/أو مدته تتجدد تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل و/ أو تمديد الإعتماد.

⁽¹⁾ أجمال يوسف عبد النبي: الاعتمادات المستدية مركز الكتاب الأكاديمي عمان الأردن الطبعة الأولى صفحة 25



ويمكن تجدده إما بالقيمة أو المدة أو بالاثنين معارويتميز هذا النوع بأنه قد يكون متجدد ومجمع (cumulative) .

ويقصد بالإعتماد المتجدد المجمع أنه يمكن إضافة الرصيد الغير مستخدم في أي من مرات استخدام الاعتماد السابقة على مرات الاستخدام التالية.

أما الإعتماد المتجدد غير المجمع: يقصد به أن الاعتماد لا يتجدد في مرات الاستخدام التالية إلا بالقيمة الأصلية للإعتماد ويعني ذلك عدم السماح بإضافة أي رصيد مستخدم من مرات استخدام سابقة للإعتماد.

ثامنا من حيث الضمان

الاعتماد المضمون و الاعتماد الغير مضمون (1)

و المقصود بالإعتماد الغير مضمون هو الإعتماد الذي تكون فيه المستندات المقدمة فيه صادرة باسم المشتري أو لأمره أو صادرة لأمر البائع ومظهره إلى المشتري و فالبنك يعتبر الإعتماد في هذه الصورة غير مضمون لأنه لا يستطيع أن يمارس حق الرهن على البضاعة بواسطة المستندات وذلك إذا امتنع المشتري عن تظهير المستندات على البنك تظهيرا تأمينيا.

وليس أمام البنك بعد أن دفع قيمة البضاعة إلا أن يقاضي المشتري وذلك إذا امتنع عن السداد, ولذلك لا يخلو هذا الإعتماد من المخاطرة وقلما يقبل البنك على الالتزام به إلا إذا كان لديه غطاء نقدي, أو عينى للإعتماد أو كان واثقا من مركز زبونه وصدقه في الوفاء .

و الغالب يكون الإعتماد مضمونا بأن تكون المستندات (سن الشحن ووثيقة التأمين) صادرة لمر البنك او على الأقل ان تكون صادرة لأمر البائع ومظهرة منه إلى البنك و وفي هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة على البنك قام البنك باستلام البضاعة وبيعها واقتضاء حقه من قيمتها.

تاسعا من حيث التغطية

الاعتماد المغطى و الاعتماد غير المغطى (2)

* الإعتماد المغطى: هو الإعتماد الذي يحصل فيه البنك على جزء من قيمته كاملة من زبونه الأمر (المشتري) نقدا كضمان لما قد يقوم بدفعه على المستفيد أو أن يحصل البنك من زبونه الأمر على رهن لصالحه وذلك على مال من أموال الزبون الأمر (المشتري).

* الإعتماد الغير مغطى: هو الذي ينشئه البنك دون أن يحصل من الزبون الأمر على ضمان وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى.

⁽¹⁾ الأستاذ أحمد غنيم المرجع السابق ص22

دكتور /خيري ضيف : محاسبة لبنوك التجارية , القاهرة طبعتي $^{(2)}$ دكتور /خيري ضيف : محاسبة لبنوك التجارية $^{(2)}$



عاشرا: من حيث وسيلة الاتصال

الاعتماد البرقي و الاعتماد الخطابي و اعتمادات الإرسال البعيدة (١)

* الإعتماد البرقي هو الذي يتم عن طريق البرقية العادية او الكتابة وأما إذا كانت الوسيلة خطابا مرسلا بالبريد كان إعتمادا خطابيا.

د محي الدين اسماعيل علم الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية و العلمية، الجزء الثالث، طبعة 1993، ص 210

ويحتاج الإعتماد البرقي على تعزيز كتابي لاحق نظرا لأن البرقية لا تحمل توقيع البنك المنشىء وذلك بعكس التعزيز الكتابي، وبالإضافة على هذه الوسائل فإن هناك وسائل أخرى تستخدمها البنوك في التصديق على برقياتها وهي مفاتح الإختيار أو الشفرة البرقية وهي عبارة عن أرقام سرية متفق عليها بين البنك المنشىء و البنك الوسيط تعبر عن التواريخ و المبالغ ونوع العملة المذكورة في البرقية ,ولا تكتفي البنوك عادة بالبرقية بل ترسل التعزيز الكتابي ليؤكد ما تضمنته البرقية و يفصل ما أجملته , ويحمل التعزيز الكتابى توقيع البنك المنشىء .

وتتبادل البنوك فيما بينها كتابات تحمل نظام التوقيع الذي رسمته لنفسها ونماذج توقيعات المسؤولين المفوضين في التوقيع عنها.

و إذا كانت البرقية هي الوسيلة الأكثر استعمالا في تبليغ وتنفيذ الإعتمادات المستندية فإن الهاتف يمكن أن يستخدم أيضا في هذه الأغراض وأن يبلغ معها رقم سري على النحو الذي يتبع في البرقيات و ويقع ذلك بين الدول المتجاورة أو القريبة وفي داخل الدولة الواحدة عادة ويرسل البنك المنشىء تعزيزا كتابيا للمحادثة الهاتفية.

الأشكال الأخرى للاعتماد المستدي

الاعتماد الأصلى و الاعتماد المساعد أو الاعتماد المضاد (2)

في الحالات التي يساهم فيها آخرون مع المستفيد في تنفيذ الصفقة قد لا يكون بإمكان المستفيد توفير السيولة المالية الكافية أو الضمانات الملائمة التي يستطيع من خلالها تدبير ما يحتاج إليه للسير قدما في تنفيذ الاعتماد ولذلك فإن المستفيد في الحالات التي يتعذر عليه فيها أن يطلب إعتمادا قابلا للتحويل وفإنه يلجأ إلى فتح إعتماد مساعد لصالح من يستعين بهم في تنفيذ الإعتماد الأصلي.

⁽¹⁾ محمد محمود فهمي: الاعتمادات المستدية طبع معهد الدراسات المصرفية 1961 ص25

 $^{^{(2)}}$ دكتور / محي الدين إسماعيل المرجع السابق ص $^{(2)}$



فالمستفيد بمجرد استلامه لأصل الإعتماد المفتوح لصالحه من البنك المنشىء فإنه يطلب من بنكه ان يفتح إعتمادا آخرا مستقلا وهو إعتماد غير قابل للإلغاء و في معظم الأحيان يصدر مؤيدا لصالح المستفيد الجديد (الثاني) الذي يساعد المستفيد الأول في تنفيذه الإعتماد.

و يصدر الإعتماد الجديد لصالح المستفيد الجديد و بمبلغ أقل من قيمة الإعتماد الأصلي كما يصدر بأسعار أقل للوحدات الخاصة بالبضائع كما أنه يصدر بتواريخ صلاحية الشحن و تداول المستندات أقل من المنصوص عليها بالإعتماد الأصلى و هذا هو الإعتماد المساعد.

الاعتماد العام و الاعتماد الخاص (1)

أساس هذا التقسيم هو النظر إلى البنك الوسيط الذي يوجه إليه خطاب الإعتماد المستندي.

فقد يوجه الإعتماد إلى بنك معين لإبلاغ المستفيد به فيسمى إعتمادا خاصا و قد يوجه بدون تحديد بنك معين و يترك مفتوحا لتدخل أي بنك يرغب في الاطلاع به و يسمى هذا بالإعتماد العام أو المفتوح و نادرا ما يستخدم الآن في العمل.

*الاعتماد ذي المقابل النقدي

هو الإعتماد الذي يلتزم فيه البنك المنشىء بتحويل قيمة البضاعة إلى المستفيد نقدا بالعملة المتفق عليها للوفاء. وهذا هو الأسلوب الأغلب و الأعم في التعهدات الناشئة عن الإعتمادات المستندية.

اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة (2)

الصورة المادية للإعتماد المستندي هي أن يكون موضوعه في تنفيذ عقد بيع بين المستورد ومصدر في بلدين مختلفين ولكن ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية صورة حديثة يضمن فيها الاعتماد سداد مبلغ عند عدم تنفيذ التزام معين وهذه هي وظيفة خطابات الضمان وتعتبرها البنوك الأمريكية صور من صور الإعتمادات Standby/etterof credit ويعرف هذا الاعتماد المعد للاستعمال"بأنه تعهد أو ضمان مصرفي أساسي و مستقل عن الموجب أو عقد البيع التجاري الذي تأتي عنه غير قابل للإلغاء أو التراجع عنه يدفع لقاء مستندات محددة تتضمن مستندا صادرا عن المستفيد يشير إلى نوع الخلل أو التقصير الذي تسبب به فاتح الاعتماد وينتهي عند دنو الأجل المحدد فيه و يصبح بعدها لاغيا .

⁽¹⁾ أ/ إبر اهيم صدقى: تأيد الاعتمادات المستندية طبع معهد الدر اسات المصرفية التابع للبنك المركزي طبعة1962 ص 10

⁽²⁾ حياة شحاته _بمخاطر الائتمانات في البنوك التجارية ص193 رسالة دكتوراه القاهرة 1989



الاعتماد المسوق/اعتماد المشاركة/الاعتماد الجماعي(١)

مع نمو حجم التجارة الدولية وتزايد الدور الذي تلعبه اقتصاديات الدول العملاقة, وكذلك تواجد أنشطة تجارية ذات أحجام ضخمة واستثمارات هائلة مثل بناء السفن و الطائرات فقد ظهرت الحاجة إلى دراسة كيفية تمويل مثل هذه الأنشطة من خلال أجهزة ومؤسسات مالية و مصرفية متخصصة.

وقد تبين من خلال التجربة أن تمويل هذه الأنشطة عن طريق الأشكال التقليدية للإعتمادات المستندية أمر يصعب تحقيقه عمليا, كما أن المخاطر التي قد تنجم عن مثل هذه الأنشطة من الضخامة بحيث لا يقبل بنك بذاته مثل هذه العمليات ومن هنا ينبثق نوع جديد من اللإعتمادات المستدية وهو ما يمكن تسميته بالاعتماد المستدي المسوق أو الجامعي أو اعتماد المشاركة.

وفي ظل هذا الإعتماد يتداخل أكثر من بنك كل بحصته (و التي تتخذ بشكل خطاب ضمان يدفع عند أول مطالبة ويصدر من كل بنك بقيمة حصته ولصالح البنك القائد) ويتولى بنك معين (البنك القائد) إضافة تعزيزه للإعتماد وإدارة تنفيذه, ثم تتوزع المخاطر بين هذه البنوك وإذا قام الأمر بمقابلة قيمة المستندات وأوفى بتعهداته, يتم إلغاء خطابات الضمان وإعادة كلا منها للبنك الخاص بها, ويحصل البنك القائد على عمولته, وإذا عجز عن ذلك يقوم البنك القائد بإخطار البنوك متدخلة في عملية المشاركة ويتم تسجيل خطابات الضمان وهكذا يتحمل كل بنك جزء من المخاطرة, والذي كان يمكن أن تعصف بالمركز المالي لأي بنك منفردا ويحصل البنك القائد على عمولة مقابل قيامه بأعباء إدارة وتنفيذ مثل هذا النوع من الإعتمادات.

ملاحظة: وتتجدد الملاحظة بأنه توجد نوعان من الإعتمادات من حيث العلاقة مع المتعامل في البنوك الإسلامية (2)

1/1عتماد التمويل الذاتي:

وهو الإعتماد الذي يتم فيه قيد التأمينات النقدية و العمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وقسط سند التأمين على حساب المتعامل, وهنا يكون دور البنوك الإسلامية كدور البنوك التجارية الأخرى أي بمثابة الوسيط و الفرق يكمن فقط أن البنوك التجارية تقوم باقتطاع فائدة تأخير وتغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به في البنوك الإسلامية و التي تعمل على أساس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة, إذا مسؤولية البنك هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط و البنك هنا يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع مثل البنوك التجارية الأخرى .

⁽¹⁾ د. أحمد غنيم: الاعتماد المستدي و التحصيل المستدي الطبعة الخامسة 1997 ص25

⁽²⁾ د. جمال يوسف عبد النبي ، المرجع السابق، ص 27



2/ اعتمادات التمويل بالمرابحة:

هو نوع مستعمل فقط في البنوك الإسلامية وبموجبه يتم قيد التأمينات النقدية والمستدية الواردة وقسط سند التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد و التلكس على حسابات المتعاملين الجارية .

و المسؤولية هنا تتعدى في المستندات إلى البضاعة فالبنوك الإسلامية تكون معينة بالبضاعة و عليها مسؤولية سلامة و صحة البضائع المستوردة فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة لذا يترتب عليها مخاطر متعددة و لا سيما إذا رفض الزبون المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد والمستندات المطلوبة لإنجازه:

ينشأ عن الإعتماد المستندي علاقات بين أطرافه والعلاقة التي تنشأ بين البنك فاتح الاعتماد و البائع (المستفيد) علاقة شخصية ومباشرة يحكمها خطاب الإعتماد وعليه يجب تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التزام البنك الفاتح في علاقته بالمستفيد من خطاب الاعتماد.

حيث أنه إضافة إلى ذلك يجب تحديد أيضا المستندات المطلوبة لإنجاز الإعتماد المستندي وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى نقطتين:

1- تحديد الطبيعة القانونية الذي يقوم على أساسه التزام البنك الفاتح في علاقته مع المستفيد.

2- تحديد المستدات المطلوبة في الإعتماد المستندي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي

لتحديد الطبيعة القانونية لفتح الإعتماد المستندي يجب التفرقة بين الإعتماد المستندي القابل للإلغاء و الإعتماد المستندي البات أو القطعي.

ففي الإعتماد المستندي القابل للإلغاء يمكن القول بأن البنك فاتح الإعتماد يقوم بإحاطة

البائع علما بفتح الإعتماد المستندي لصالحه و ذلك كوسيلة لتنفيذ الإعتماد المستندي و يحتفظ البنك فاتح الإعتماد بحقه في إلغاء الإعتماد أو تعديله، فالبنك فاتح الإعتماد لا يعدو أن يكون وكيلا عن المشتري في قبول السفتجة المستندية و وفائها و فحص مستندات البضاعة و استلامها و بالتالي يتقيد البنك في هذا الشأن بتعليمات المشتري و تنصرف إلى المشتري أثار العملية بالكامل إن سلبا أو ايجابا ما دام أن البنك قد قام بصفته وكيلا. و بالجملة تفسر فكرة الوكالة آلية عملية الاعتماد المستندي سواء في علاقة البنك بالمشتري أو في علاقته بالبائع.



أما بالنسبة للطبيعة القانونية للإعتماد المستندي البات أو القطعي فقد تعددت الآراء بصدر التكييف القانوني لالتزام البنك تجاه المستفيد كطرفين لخطاب الإعتماد المستندي و رغم اختلاف النظريات التي وجدت لتكييف هذا الالتزام إلا أنه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى تكييف التزام البنك وفقا لأحكام تصرف قانوني واحد في صورة عقد يتم بين العميل و البنك.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى فصل العلاقة القائمة بين البنك و المستفيد ليحكمها تصرف قانوني يغاير التصرف القانوني الذي يحكم العلاقة بين البنك و العميل فيرد التزام البنك إلى تصرف أحادي مبتدأ من جانب البنك ينشأ عنه التزام البنك تجاه المستفيد و سوف نتناول هذه النظريات التي وجدت لتكييف هذا الالتزام و هذا على النحو التالى:

* نظرية العقد الغير مسمى (عقد من نوع خاص):

يذهب بعض الفقه (1) إلا أن علاقة الزبون المشتري بالبنك فاتح الإعتماد هي عقد من نوع خاص لا صلة له بالعقود المدنية المسماة و ينفرد بأحكام خاصة مثل إنشاء حق للبائع المستفيد يكون مستقلا في مصدره و العلة في ذلك أن هذا العقد قد نشأ و تطور لخدمة حاجات التجارة الدولية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة و حرية التعاقد.

و قد أخذ على هذه الفكرة أنها تقرر الواقع و لا تفسره أي أنها لم تفسر هذا الواقع أي أن تبين الأساس القانوني لعلاقات الأطراف.

* نظرية الوعد الملزم:

ذهب مشروع القانون التجاري الأمريكي إلى تعريف خطاب الاعتماد بأنه وعد ملزم يصدر من البنك المصدر لخطاب الاعتماد المسندي، وقد تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أن خطاب الاعتماد ليس وعدا من البنك بالعقد نظرا لأن الوعد الملزم للجانبين هو تعاقد ينطوي على وعود متبادلة واجتماع إرادة أطرافه، كما أنه يتطلب وجود المقابل وخطاب الاعتماد لا يحتوي على هذا الأركان.

* نظرية العقد الملزم لجانب واحد

اتجه البعض إلى الأخذ بهذا التكييف القانوني لالتزام البنك في مواجهة المستفيد على أساس العقد الملزم لجانب واحد.

⁽¹⁾ د/ محى الدين اسماعيل، علم الدين، خطاب الضمان و الأساس القانوني لالتزام البنك، القاهرة 1967 ص 127

⁽²⁾ جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعد 1983 الدولية، طبعة 1989 ص 45



إلا أن هذه النظرية يؤخذ عليها أنه بالنسبة للعقد الملزم لجانب واحد نجد أنه يشترط قبول الطرف الآخر للايجاب الموجه إليه من الطرف الملتزم و هذا لا يحدث في خطاب الإعتماد حيث أن خطاب الاعتماد يصدر لصالح المستفيد و يظل صالحا مدة سريان الخطاب و يبقى ذلك على التزامه دون حاجة إلى قبول من المستفيد و بمجرد إرسال الخطاب و وصوله إلى علم المستفيد يبدأ سريان التزام البنك فيما قطعه و تعهد به أمام المستفيد.

* نظرية الإشتراط لمصلحة الغير:

إن المشتري يشترط في الاعتماد لصالح البائع فيكون لهذا الأخير حق مباشر ضد البنك بقبوله خطاب الإعتماد و عندئذ لا يستطيع المشتري و لا البنك الرجوع فيه.

و يعيب هذا التصوير أن التزام المتعهد في الاشتراط المصلحة الغير مرتبط بعقد الاشتراط، فالمتعهد (البنك) يلتزم التزاما جديدا لصالح المستفيد و لكن هذا الالتزام ليس مس عن علاقته بالمشترط، في حين أن البنك في الإعتماد القطعي يتعهد بالتزام جديد و مستقل عن التزامه قبل المشتري (1)

* نظرية الحوالة:

أصحاب هذا الرأي المستفيد كمحال إليه بحق سابق – من قبل الزبون الآمر - لدى البنك بمقتضى خطاب الاعتماد، أي أن هذا الحق لمصلحة المستفيد أي أن الزبون المستفيد محال إليه.

و لكن هذا الرأي تعرض للنقد على أسا أن خطاب الإعتماد شخصي باسم المستفيد يستطيع العميل تحويله لأنه أجنبي عن خطاب الإعتماد، و يمكن أن نضيف أن هذا الرأي يعني أن التزام البنك اتجاه المستفيد يجد مصدره في عقد فتح الإعتماد المبرم بين البنك و عميله المشتري و ليس خطاب الإعتماد، و هذا يخالف الواقع و الحقيقة و قد يحملنا للوصول إلى نتائج غير منطقية كما أن البنك لا يستطيع الاحتجاج بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الإعتماد ضد المستفيد استنادا إلى استقلالية التزام البنك باعتباره من خصائص الإعتماد المستندي.

* نظرية الكفالة:

طبقا لهذا الرأي يعد البنك المصدر للإعتماد بمثابة كفيل متضامن مع المشتري في التزامه أمام البائع المستفيد بالوفاء بثمن البضاعة، كما اعتبرها البعض منهم كفالة من نوع خاص تخضع لأحكام قانونية خاصة استقر عليها العرف المصرفي (2)

⁽¹⁾ سيد محمد اليماني، الاعتمادات المستندية و الطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، القاهرة: 453

⁽²⁾ د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، القاهرة، 1988- 1989 ص 566، بند 571



و يؤخذ على هذا الرأي أنه يحصر وظيفة البنك في الضمان، إلا أن الوظيفة تعتبر ثانوية بالنسبة لوظيفته الأساسية و هي تسوية الثمن كما أن هذا الرأي يجعل التزام البنك تابعا لالتزام الزبون و هذا يتعارض مع ما هو معروف من استقلالية البنك اتجاه المستفيد عن أية التزامات أخرى للزبون، و الدليل على ذلك أن البنك لا يستطيع أن يدفع بانقضاء التزامه تجاه المستفيد و ذلك إذا ما انقضى التزام الزبون الأمر قبل المستفيد.

و قد ذهبت إلى هذه الفكرة بعض الأحكام القضائية و مؤداها أن البنك الذي يفتح إعتمادا قطعيا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، و يؤكد دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحا و قد تعرض هذا الرأي لأوجه النقد سالفة الذكر.

و قد انضمت محكمة النقض المصرية إلى معارضة فكرة الكفالة فقررت أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أمينا للطرفين إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا.

كما لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزامه المدين المكفول، بل يعتبر التزامه التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع و المشتري لا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح الإعتماد لمصلحته مطابقة تمام لشروط فتح الإعتماد.

ليس هذا فحسب بل لقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن البنك الذي يفتح إعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد، كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزامه التزام زبونه المشتري بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع و المشتري يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة لما تضمنه خطاب الإعتماد دون أن يكون للبنك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج.

* نظرية الوكالة:

كذلك لا يمكن القول – و نحن بصدد تأسيس التزام البنك في مواجهة المستفيد- بأن البنك الوكيل عن عميله الآمر في مواجهة المستفيد من الإعتماد المستندي و مع استقلال العلاقات الناشئة عنه، كما أنه يتعارض مع الواقع و المتمثل في أن البنك في علاقته بالمستفيد يتعامل كأصيل و ليس وكيل، الأمر الذي يصعب معه القول بفكرة الوكالة.

و قد أكدت محكمة النقض المصرية هذا النظر بقولها: أن البنك الذي يقوم بتثبيت الاعتماد المصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد.



* فكرة الإنابة:

اقترح بعض الفقه فكرة الإنابة كأساس لالتزام البنك تجاه المستفيد من الاعتماد المستندي فيرى أن المشتري دائنا في عقد الإعتماد و مدينا في عقد الأساس (البيع) و يكون البنك هو المناب، أما المناب لديه فهو البائع فيقوم المشتري بإنابة البنك الذي يعد مدينا له في عقد الاعتماد بالوفاء المناب لديه البائع الذي هو دائن للبنك في خطاب الاعتماد.(1)

و بالرغم من أن التزام البنك تجاه المستفيد قد وجد ضالته في مضمون هذه النظرية حيث أنه فسرت كونه نهائيا و مستقلا إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد من الجانبين: الجانب الأول أن هذه النظرية تفترح وحدوية دين كل من المنيب و المناب (2) و الحقيقة على خلاف ذلك حيث أن التزام كل من المنيب (المشتري) و المناب (البنك) يختلف كل منهما عن الآخر و قد تعرضت هذه الملحوظة للنقد على أساس أن فيها تشددا واضحا لأن الحقيقة أن التزام كل من المشتري و البنك هو التزام بدفع مبلغ نقدي اتجاه المستقيد.

* تقابل الايجاب و القبول بطريق التوسط(3)

قال بهذه الفكرة بعض الفقه، و هي تتلخص في أنه حيث لا يلزم تعاصر الإرادتين أمكن يتم التعاقد بين شخصين كل منهما يطلق رغبة في التعاقد بشروط معينة، أي أن البنك و البائع المستفيد هنا يتعاقدان بواسطة المشتري و يتم التعاقد عندما يفتح البنك الإعتماد، إذ يشترط البائع على المشتري تسوية الثمن بواسطة فتح الإعتماد و البنك يقبل هذا الايجاب الذي يعلنه به المشتري.

* نظرية الايجاب الملزم:

ذهب البعض إلى معالجة النقص في نظرية التوسط بين الإرادتين و الذي يبدو في تعليق التزام البنك على قبول المستفيد، و هذه الثغرة الزمنية الموجودة بين صدور إيجاب البنك بخطاب الإعتماد ثم اقتران قبول المستفيد به.

فيقول هذا الرأي بأن علاقة البنك بالمستفيد أساسها الإيجاب الملزم الصادر من البنك و يبقى على إيجابه لمدة سريان صلاحية الاعتماد، و لقد تعرضت هذه النظرية كغيرها من النظريات للنقد

⁽¹⁾ د/ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 451- د/ السيد اليماني، رسالته السابقة ص 445 حيث يشير أن إلى رأي هامل في تعليقه في مجلة دالوز – 1936-1-ص 201 في حكم له صدر في 21 نوفمبر 1961. مشار إلى ذلك أيضا في رسالة دكتوراه عادل ابراهيم، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان و الاعتمادات

المستندية ، طبعة 1997، ص 339. (2) د/ على جمال الدين، المرجع السابق، ص451

⁽³⁾ د. جمال الدين، المرجع السابق، ص 452



* نظرية الإرادة المنفردة:

و يلاحظ الأستاذ أسكارا أن أيا من النظريات المقترحة لا يصلح لتفسير الآثار المستقرة للاعتماد المستندي و أنه و إن كان لا بد من تقريب هذا النظام من شبيه له يعرفه القانون المدني فهو الإرادة المنفردة، ذلك أن مركز البنك كمركز الواعد بجائزة يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء معين إذا نفذ شخص عملا معينا، هو في الاعتماد تقديم المستندات و هو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة.

و فكرة الإرادة المنفردة كأساس لالتزام البنك في مواجهة المستفيد حيث أنها أقرب الأفكار التي قيلت لتفسير هذا الأساس القانوني لالتزام البنك و ذلك لأن تحليل هذا الالتزام ينجم عنه معطيات تقوم على فكرة الإرادة المنفردة و العرف المصرفي/ و من ثم فإني أرى أن هذه الفكرة التي هي أساس التزام البنك إنما تقوم هي أيضا على أساس واقعي ألا و هو العرف المصرفي و من هذا نستنتج أن أساس التزام البنك هو الإرادة المنفردة التي أوجدها العرف المصرفي.

المطلب الثاني بالمستندات المطلوبة لإنجاز لاعتماد المستدى

في التجارة الخارجية وقبل أن يتم استلام وتسليم البضاعة موضوع العملية التجارية يتم التعامل عادة بموجب مستندات متنوعة فالمستفيد في الإعتماد المستندى يتم له الوفاء بقيمة الإعتماد عند تقديمه المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد المستندى والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

- -1- مستندات الرئيسية وتشمل كل من (1) سند الشحن، (2) وثيقة التامين (3) الفاتورة
- -2- مستندات إضافية :التي يشترطها المشترى زيادة على المستندات لرفع الثقة فيما يتعلق بسلامة البضاعة أو من توفر شروط وصفات خاصة لاتجدى في إثباتها المستندات الرئيسية لوحدها.

أولا:المستندات الرئيسية:

- -1- سند الشحن: وهو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشاحن ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ويتخذ سند الشحن في التطبيق العملي ثلاثة أشكال طبقا لنص المواد 543 مكرر 10، 11و 12 من ق التجاري الجزائري و هي:
- -أ- قد يكون السند أسميا: أى أن تسلم البضاعة مشمول السند يتم إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند ويحرر السند عادة على هذا الشكل إذا كان المرسل والمرسل إليه شخصا واحدا- وينذر استخدام هذا السند من الناحية العملية لصعوبة تداوله حيث لايتم ذالك إلا عن طريق حوالة الحق المدنية
- ب- <u>وقد يكون السند أذنيا: أي</u> أن تسلم البضاعة مشمولة السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة بالسند مقرونا بشرط لأذن ومن ثم يتم تداول السند بطريقة التظهير.



- -ج- وقد يكون السند لحامله :عندما يرد صراحة انه لحامله أو عندما لا يذكر اسم المرسل إليه (المستفيد من السند) أو كان السند حاملا لشرط لأذن ولم يرد به اسم المستفيد من شرط لأذن ، أو أن يكون السند صادرا للأذن و قام المستفيد بتطهيره على بياض (1) و لسند الشحن العديد من الوظائف منها:
 - 1. يعد وسيلة لإثبات استلام الناقل أو الربان البضائع شحنها على السفينة.
- كما يعد وسيلة لإثبات عقد نقل البضائع في مواجهة الأطراف التي تبرمه (الناقل أو الشاحن أو من يمتلكها).
- 3. يعتبر مستند الملكية فهو يمثل حيازة البضاعة المشحونة إذ يترتب عليه نقل حيازة البضاعة دون
 حاجة إلى تسليمها ماديا.
- 4. أيضا لسند الشحن وظيفة إئتمانية إذ يمكن لحائزه التعامل على البضائع مشمولة السند وهي في الطريق أو بعد الوصول إلى ميناء التفريغ بالبيع أو الرهن وغير ذلك من أوجه التصرف.

* سندات الشحن المقبولة و المرفوضة

أولا: سندات الشحن المقبولة:

- طبقا لنص م23 فقرة أرج إذا طلبت شروط الاعتماد تقديم سند الشحن بحري يغطي الشحن من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول مباشرة فإن البنوك سوف تقبل سندات الشحن الآتية ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف ذلك.
 - -1- سند الشحن الذي لا يحتوي على إشارة إلى أنه يخضع لشروط عقد إستئجار السفينة.
 - -2- سند الشحن لا يحتوي إشارة إلى أن الباخرة الناقلة تسير بشراع .
- -3- سندات الشحن التي لا يحتوي إشارة إلى أن البضاعة سيعاد شحنها بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد.

4سندات الشحن التي تشير إلى أن إعادة الشحن سوف تتم طالما كانت الشحنة معبأة في حاويات أو تريلات أو ضادل بشرط أن تكون الرحلة كلها مشمولة بسند شحن واحد حتى ولو كان الاعتماد يمنع إعادة الشحن.

-5- سندات الشحن المختصرة وهو نوع من سندات الشحن التي تصدر ها شركات الملاحة أو وكلائها و التي تحيل كل أو بعض شروط النقل إلى وثيقة أخرى غير سند الشحن.

يلاحظ أن هذا النوع من سندات الشحن ليس شائع الاستعمال من الناحية العملية لذا ينبغي التعامل معه بحذر وفي أضيق الحدود.

⁽¹⁾ د. احمد غنيم المرجع السابق



-6- سندات الشحن المباشرة التي تستخدم في الحالات التي تتطلب أكثر من وسيلة نقل وتسمى وثيقة النقل المختلطة أو المزدوجة.

ثانيا: سندات الشحن المرفوضة :

1/ سند الشحن الذي يوضح أن الشحن على سطح السفينة :

الأصل طبقا لتعليمات فتح الإعتمادات المستدية أن يتم شحن البضائع داخل عنابر السفينة وليس على سطحها كون أن الشحن على سطح السفينة يعد إستثناء قد تمليه طبيعة البضاعة المطلوب شحنها أو أن يكون الإتفاق واضح بين الشاحن و الناقل على أن يتم الشحن فوق السفينة أو يتضمن الإعتماد المستندي نصا صريحا بقبول الشحن على سطح السفينة

2/ سند الشحن الذي يصدر بموجب عقود استئجار سفينة :

و السبب في رفض هذا السند في مجال الإعتمادات المستدية هو أن هذا السند لا تعطي المرسل إليه الضمانات والحقوق التي تقررها اتفاقية بروكسال لسندات الشحن الدولية سنة 1924 وقد نصبت المادة 26 فقرة (أ)/6 من القواعد الموحدة لعام 1993" على أن البنوك سوف تقبل سند الشحن الذي لا يحتوي إشارة إلى أنها خاضعة لشروط عقد استئجار السفينة أو أية إشارة إلى أن السفينة الناقلة تسير بالشراع فقط"

3/ سند الشحن الذي ينص على أن الشحن يتم بالمراكب الشراعية :

وهذا طبقا لنص م 26فقرة أ/6 من القواعد والأصول الموحدة "على أن البنوك تقبل سندات الشحن التي لا تحتوي إشارة إلى أنها خاضعة لشروط عقد استئجار السفينة أو أية إشارة إلى أن السفينة تسير بالشراع فقط".

4/ سند الشحن الذي يوضح أن شحن البضاعة على سطح السفينة على مسؤولية الشاحن ولو كانت البضاعة من النوع الذي تسمح عادة التجارة الخاصة بها بأن تشحن على سطح السفينة:

و العلة في ذلك أن البنوك ليست ملزمة بأن تعرف عادة التجارة هذه كما أنه يصعب لها أن تلم بعادات التجارة أو العادات البحرية التي تختلف من ميناء إلى آخر.

5/ سند الشحن القديم:

وهو سند الشحن الذي يقدم بعد 21 يوم من تاريخ إصداره وبالتالي لا تقبله البنوك إلا إذا نص في شروط الإعتماد صراحة على جواز قبوله وقد نصت المادة 43 فقرة (أ) من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993 "على أنه بالإضافة إلى النص بالإعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين أن تحدد شروط كل إعتماد يطلب سند الشحن الفترة الزمنية- بعد تاريخ الشحن – التي يتعين تقديم المستندات خلالها مطابقة لشروط الإعتماد ونصوصه وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لا تقبل المستندات بعد 21 يوم من تاريخ الشحن وفي كل الأحوال يتعين تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الإعتماد"



- وعليه فإنه في حالة عدم وجود نص في الإعتماد يحدد الفترة الزمنية التي يتعين تقديم المستندات خلالها يترتب عليه عدم قبول المستندات المقدمة بعد 21 يوم من تاريخ الشحن لأن السند المقدم بعد هذه المدة يعد مستند قديم لأن مثل هذا السند يترتب عليه عادة عدم قدرة المشتري(الأمر في الإعتماد) على سحب المستندات وسحب البضاعة خلال فترة زمنية قصيرة وهو ما يعني تحمله رسوم التأخير وغراماته في الجمارك وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع زبائنه المتعاقدين على شراء البضاعة كما قد تكون البضائع قابلة للتلف السريع أو ذات طبيعة موسمية مما يهدد قدرته على تصريفها إذا ما تأخر في سحبها.

6/ سندات الشحن الصادرة من وكلاء الشحن:

وسبب رفض هذه المستندات كون الوكلاء ليس لهم صفة الناقلين، وبالتالي لا يترتب في ذمتهم ما يترتب في ذمة الناقلين من التزامات توفر الحماية لأطراف عقد النقل ومن ثم أطراف الإعتماد المستندي وبالتالي لا يمكن معها تحريك دعوى التعويض ضد الناقل في الحالات التي تستلزم ذلك وطبقا لأحكام معاهدة بروكسل 1924 فإن المادة التالثة ألزمت الناقل بذكر البيانات الخاصة بالبضاعة في سندات الشحن بناءا على ما يقدمه له الشاحن من معلومات وقد ألزمت الناقل أن يثبت في سند الشحن مع البيانات المعتادة مثل السم الشاحن والمرسل إليه واسم السفينة

البيانات التالية :

- (أ) العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا لما يقدمه الشاحن قبل البدء في شحن هذه البضاعة على أن تكون هذه العلامات مطبوعة أو موضوعة بأي طريقة أخرى ظاهرة على البضائع غير المغلقة أو على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيها البضائع بحيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر
- (ب) عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن على حسب الأحوال طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة
 - (ج) حالة البضائع و شكلها الظاهر.
- (1) أما إذا تم نقل البضاعة جوا : فان السند النقل الجوى هو العقد الذي يثبت عملية النقل و تنظم أحكام السند النقل الجوى معاهدة فارسوفيا الموقعة في 12أكتوبر 1929 والمعدلة سنة 1955 التي تعرف باسم " اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدني والبيانات التي يشمل عليها سند النقل الجوى (2).

ويجب أن يشمل سند النقل الجوى على البيانات التالية:

⁽¹⁾ د/محى الدين إسماعيل علم الدين القانون الجوى طبعة 1978 القاهرة ص60

⁽²⁾ المادة 7 من اتفاقية فارسوفيا



- -1- المكان الذي انشىء فيه المستند و تاريخه.
- -2- نقطتا القيام والوصول والمحطات المتفق عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه في اشتراط أن يكون في وسعه تعديلها عند الضرورة و ذالك دون أن يؤدى هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل.
 - -3- اسم و عنوان كل من المرسل الناقل و المرسل إليه .
 - -4- نوع البضاعة.
 - -5- عدد الطرود و طريقة تغليفها و العلامات المميزة لها أو رقمها.
 - -6- وزن البضاعة وكميتها وحجمها أو بعدها.
 - -7- الحالة الظاهرة للبضاعة و تغليفها .
 - -8- أجرة النقل إذا اشترطت و تاريخ دفعها و مكانه و ذكر الشخص الذي عليه أن يدفعها .
 - -9- ثمن البضاعة و ما تكون قد تكلفته من مصاريف إذا أرسلت على أساس التسليم مقابل الدفع.
 - -10- عدد صور سند النقل الجوي.
 - -11- المستندات المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بمستند النقل الجوى .
 - -12- مدة النقل و بيان موجز عن الطريق المزمع إتباعه إذا كان ذكر ذالك مشترطا.
 - -13- النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقرر في هذه الاتفاقية

3/ أما إذا كان نقل البضاعة برا أو في الأنهار:

فان تذكرة النقل التي تأخذ صورة خطاب من المرسل موجهة إلى المرسل إليه محرر من نسختين إحداهما موقعة من الناقل لتسلم إلى المرسل و الثانية موقعة من المرسل لتسلم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة، و يقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول و تحتوى تذكرة النقل على تاريخها و مقدار و نوع البضاعة و علاماتها إن وجدت و اسم ومحل المرسل واسم و محل إقامة الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد و اسم و محل إقامة المرسل إليه و المدة المتفق عليها لوصول البضاعة و أجرة النقل و بيان مقدار و تاريخ و توقيع الناقل و المرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل.

وقد تكون تذكرة النقل أذنية وقد تكون للحامل لكن الغالب تكون إسمية, فإذا كانت اسمية أو لحالها اعتبرت ممثلة للبضاعة بمعنى انه يمكن نقل ملكية البضاعة أو رهنها للاقتراض بضمانها بأن تتم هذه العمليات على تذكرة النقل النهري قبل أن تصل البضاعة مثلها في ذالك مثل سند الشحن الأذني.

* سندات الشحن الإلكترونية

في عام 1985 ظهر نظام تبادل البيانات Data Interchange for Shipping في عام 1985 ظهر نظام تبادل البيانات P&o contanares)، من قبل " P&o contanares" وعدد من كبار المصدرين وكبار الناقلين وقد استعمل

لكي يحل محل سند الشحن البحري غير قابل للتداول.



وهناك نظامان رئيسيان مقترحان أولهما نموذج (CMI) والنظام الثاني هو نظام (S.W.I.F.T.BULERO)

C M I⁽¹⁾ فولا: نظام

قد أصدر الاتحاد الدولي لجمعيات القانون البحري الدولي (CMI) في عام 1990 قواعد لسند الشحن تضمنت هذه القواعد في المادة الرابعة منها معلومات مشابهة لتلك المتعلقة بسند الشحن الورقية وترسل هذه المعلومات بواسطة الناقل إلى عنوان إلكتروني محدد من قبل الشاحن بالإضافة إلى مفتاح خاص يرسل للشاحن من أجل استعماله في عملية تالية ويكون العلم بهذا المفتاح حصرا على الشاحن والناقل ويتيح للشاحن أو الحامل التالي نقل حق السيطرة لحامل آخر ويقوم الناقل بإرسال المعلومات للحامل المفتوح الجديد , و يقوم الحامل الجديد بإبلاغ قبوله للناقل و عندئذ يقوم الناقل بإلغاء المفتاح الحالي وإصدار مفتاح جديد خاص بالحامل الجديد ووفقا للمادة الرابعة منه فقرة (ج) فإنه إذا رفض الحامل المقترح الجديد قبول النقل ضمن الوقت المعقول

فإن الناقل يقوم بإخطار الحامل الحالى بذلك ويبقى المفتاح القديم (الخاص) صلاحيته.

ووفقا للمادة 1/7 فإن الحامل فقط هو من يستطيع المطالبة بتسليم البضائع أو أن ينقل حق السيطرة ويحوله إلى أي شخص، وتخضع سند الشحن الالكتروني أيضا للفحص كما يخضع له سند الشحن الورقية فإذا لم تقبل هذا السند فإن البائع يبقى الوحيد صاحب الحق على البضائع وهذا النظام لا يحتاج إلى عضوية خاصة وهو مفتوح لأي شخص يملك التكنولوجيا الضرورية بوجود اتصال هاتفي أو إذاعي مع الناقل ووجود جهاز كمبيوتر وجهاز مودم وملحقات أخرى لشبكة الاتصال عن بعد.

ثانیا: نظام Bolero

تبني هذا النظام من قبل لجنة الجماعات الأوروبية وهو يعتد على إستخدام الخبرة السابقة الناجمة عن استعمال قواعد CMI كأساس له ومع إختلاف واحد رئيسي إذا وفق نظام CMI فإن المسجل الرئيسي Central registre سوف يقرر بواسطة طرف ثالث موثوق به مستقل عن الشاحن و الناقل و المشتري النهائي.

وهناك قواعد تنظم حقوق كل المستخدمين لهذا النظام و واجباتهم بالإضافة إلى حل النزاعات التي تنشأ في العالم الالكتروني بنفس الأسلوب المتبع في العالم الورقي وتوضح أيضا هذه القواعد صيغة إجراء التوقيع الرقمي و إستخدام الانترنت وإجراء الإتصالات بين الأعضاء.

⁽¹⁾ دكتور / علي الأمير إبراهيم المرجع السابق ص279



وهناك طلب ملكية لتسهيل نقل حيازة الحقوق و ملكيتها و الالتزامات المتعلقة بتداول سندات الشحن البحرية أو مستندات الملكية ورغم أن الاتصالات تتم إلكترونيا إلا أنه في حالة حدوث أي نزاع فإنه يتم العودة إلى العالم الورقي و قوانينه و الاتفاقيات الأخرى لحل أية مشكلة.

وهذا النظام غير مفتوح مثل نظام (CMI) بل يعتمد على عضوية الأطراف من المجموعة المشاركة, ولا يوجد نقل للمستند الالكتروني من تاجر إلى تاجر آخر في شكل سند شحن تقليدي مثل نظام (CMI) بل ليس هناك نقل لأية مستندات على الإطلاق لأن التفاصيل الخاصة بالعملية يتم إدخالها إلى الكومبيوتر الرئيسي لتبقى فيه.

* الوثيقة الرئيسية الثانية : وثيقة التأمين Police d'assurance

وهي محرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين وهي ذات أهمية تظهر من خلال ما يلي :

- -1- تعطى للمشتري الضمان أن البائع أبرم عقد التأمين طبقا لشروط البيع.
- -2- تعطى كذلك للمشتري الحق في قبض قيمة التأمين على البضاعة وذلك إذا هلكت البضاعة أو تلفت.
- -3- تمكن المشتري من إعادة بيعها بثمن معقول وذلك في حالة رغبة المشتري التصرف في البضاعة قبل وصولها .
 - -4- تتيح للمشترى فرصة رهن البضاعة للحصول على الإئتمان المطلوب.
- -5- وجود وثيقة التأمين يشجع البنوك على منح الإئتمان لأصحاب هذه البضائع محل وثيقة التأمين لأنه في حالة هلاك أو تلف البضاعة فإن البنوك تستطيع أن تحصل على حقوقها من مبلغ التأمين لدى شركات التأمين ويجب أن تشمل وثيقة التأمين على البيانات التالية:
 - 1/ تاريخ عقد التأمين مبينا باليوم و الساعة.
 - 2/ يجب أن تتضمن بيان مكان العقد.
 - 3/ اسم كل من المؤمن والمؤمن له و موطن كل منهما .
 - 4/ الأموال المؤمن عليها.
 - 5/ الأخطار التي يشملها التأمين و الأخطار المستناة منه وزمانها ومكانها .
 - 6/ مبلغ التأمين و قسطه.
 - 7/ يجب أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين.



* الوثيقة الرئيسية الثالثة : الفاتورة التجارية :

(1) هي المستند الذي يحرره و يصدره البائع المستفيد من الاعتماد و يوضح بها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث نوعها ومواصفاتها وعلاماتها التجارية وكميتها وكذلك سعر الوحدة منها, و الثمن الإجمالي, وبيان مصروفات الشحن وأجرة النقل وأقساط التأمين وطبقا لنص المادة 37 فقرة (أ) من القواعد و الأصول الموحدة فإنه يجب أ، تتضمن الفاتورة التجارية على البيانات التالية:

- 1- يتعين أن توضح اسم المشتري (طالب فتح الاعتماد) وعنوانه.
 - 2- أن تتضمن اسم المرسل إليه وعنوانه
 - 3- أن تبين أوصاف البضاعة بالتفصيل .
- 4- مبلغ الفاتورة مع بيان ثمن البضاعة ومصروفات الشحن والنقل والتامين عليها .
- 5- أيضا يمكن أن تتضمن الفاتورة بيان الوسيلة الناقلة للبضاعة و تاريخ الشحن و رقم الاعتماد وأية بيانات أخرى تكون مطلوبة بالاعتماد.

حيث أن المادة 37 فقرة (أ) لم تشترط ضرورة أن تكون الفاتورة التجارية موقعة

القسم الثاني: المستندات الإضافية:

إلى جانب المستندات الرئيسية الثالثة السالفة الذكر فإن المستدي يمكن اشتراط لجانبها مستندات إضافية و أهم هذه المستندات :

1. إيصال الإيداع:

فهو مستند يثبت بأن البضاعة قد أودعت في أحد مخازن الإيداع و يطلب الأمر هذا المستند إذا كان قد روعي في تحديد ثمن البضاعة ما ينفق في إيداعها بمخازن الإيداع فيتأكد بحصوله على هذا الإيصال أن المبالغ التي دفعها لهذا الغرض قد أنفقت فعلا

2. إذن التسليم:

هذا المستند يتيح للمرسل إليه تسلم البضاعة في ميناء الوصول ممن كانت في عهدته, وهو عادة أمين الحمولة.

ويصدر إذن التسليم خاصة في حالة ما إذا كان سند الشحن إجماليا أي خاصا ببضائع مرسلة إلى مشترين متعددين.

⁽¹⁾ دكتور / خيرات ضيف محاسبة البنوك التجارية طبعة 1960بيروت ص145



3. الفاتورة القنصلية:

وهي فاتورة تقدم إلى قنصل بلد المشتري في بلد البائع أو في ميناء الشحن ليؤشر عليها بما يفيد أن البضاعة بها من الصنف جيد وأن أسعار ها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق في بلد البائع, وقد يذكر فيها بأن لبضاعة من إنتاج بلد البائع, ويساعد ذلك في تحديد تعريفة الرسوم الجمركية حسب الإتفاقيات المعقودة مع الدول التي تأتي منها(1)

4. شهادة المنشأ:

يصدر هذا المستند عادة من الغرف أو المؤسسات الخاصة التي تقوم بعمل هذه الغرف أو من السلطات الحكومية المختصة في بلد المصدر وذلك لإثبات موطن البضاعة و فشهادة المنشأ تبين منشأ البضاعة و اسم المنتج أو المصنع أو البلد الذي أنتجت فيه هذه البضاعة.

5. شهادة الوزن:

هي شهادة يحدد فيها وزن البضاعة بالكامل جملة واحدة أو بالتفصيل

6. شهادة التحليل:

يشترط تقديم هذه الشهادة عادة بناء على ما توجه نظم الجمارك المحلية التي لا تسمح أحيانا بالدخول لأنواع معينة من المواد إلا بعد التأكد من عناصر هذه المواد .

وتكون هذه الشهادة عادة صادرة ومعتمدة من هيئات طبية معروفة أو معامل تحاليل حكومية أو خاصة متخصصة .

7. قائمة التعبئة:

وتصدر قائمة التعبئة في صورة كشف يحدد عدد الوحدات الموجودة في كل عبوة وأصنافها⁽²⁾ أي أنها مستند يتضمن بيانا للوزن الصافى و القائم لكل طرد في البضاعة و عدد الوحدات الموجودة فيه.

8. شهادة المراجعة:

تشترط عادة أحيانا للتأكد من سلامة التعبئة و التحقق من مطابقتها للقواعد المخصصة بالنسبة لنوع السلعة وطبيعتها وتصدر هذه الشهادة عادة من هيئات مختصة أو عن خبراء معتمدين لضمان التطابق بين أصناف البضاعة الواردة في المستندات و بين حالتها الحقيقية عند الشحن .

9. شهادة الخلو من الأفات الزراعية:

وهي شهادة تثبت خلو النباتات من الأفات حتى لا تنتشر عدواها إلى مزروعات الأخرى.

EC (1)

مصر ص $^{(2)}$ أ/ حسن كامل و عبد العزيز عامر : الرقابة على على النقد في مصر طبعة سنة $^{(2)}$ مصر ص $^{(2)}$



10. الشهادة الصحية:

فهي شهادة تشترط السلطات المحلية ضرورة تقديمها عادة في حالة استيراد مواد غذائية لتثبت أن هذه المواد لا تضر بالصحة العامة .

11. الشهادة البيطرية:

تصدر بمعرفة خبير بيطري أو معامل متخصصة أو الجهات حكومية وذلك في حالة استيراد اللحوم أو الحيوانات للتأكد من خلوها من الأمراض .



الفصل الثاني: مراحل وطرق تنفيذ الاعتماد المستندي

حتى يحقق الإعتماد المستندي الهدف المرجو منه من طرف كل من المشتري و البائع و فإن البنك فاتح الإعتماد وقبل تنفيذه حسب الطريقة المتفق عليها في خطاب الاعتماد وقبل تنفيذه حسب الطريقة المتفق عليها في خطاب الاعتماد وقبل تنفيذه حسب الطريقة المتفق عليها في خطاب الاعتماد وقبل مصدر الأمر وعليه وهي فحص المستندات للقيام بمطابقتها بما ورد في طلبات الزبون (المشتري) مصدر الأمر وعليه سنتطرق إلى النقطتين التاليتين:

- -1- التزام البنك بفحص مستندات.
- -2- طرق تنفيذ الإعتماد المستندي .

المبحث الأول: التزام البنك بفحص المستندات

إن عملية فحص المستندات مهمة دقيقة تقع على عاتق البنك باعتبار أن نتائج الفحص يتوقف عليها تنفيذ الاعتماد من عدمه وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النقطتين التاليتين:

- -1-حدود التزام البنك بفحص المستندات.
- -2- المسؤولية المترتبة على البنك نتيجة هذا الالتزام و أسباب إعفائه منها.

المطلب الأول: حدود التزام البنك بفحص المستندات

إن التزام البنك بفحص المستندات يستند على نصوص و مبادئ تحكم هذا الإلتزام .

ومن النصوص التي تحكم هذا الالتزام القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية لعام 1993 التي ألزمت البنوك بفحص (1) جميع المستندات المشترطة في الاعتماد بعناية معقولة خلال سبعة أيام عمل بنكية لاحقة على يوم تسلم المستندات و أن العبرة في تحقيق المطابقة من عدمها و هو أن تكون المستندات في ظاهر ها مطابقة مع نصوص وشروط الاعتماد.

ومن المبادئ التي يخضع لها التزام البنك أثناء فحص المستندات نذكر منها:

• المبدأ الأول: قصر الفحص على المستندات:

وعليه فإنه ممنوع على البنك من النظر خارج المستندات المقدمة إليه لمعرفة مدى مطابقتها للإعتماد .

فهو ينظر في المستندات محل الفحص و أيضا في شروط الإعتماد (خطاب الإعتماد) المرسل إلى البائع المستنيد ويضاهي كل منها بالآخر ويقرر بناءا على هذا مطابقتها أو عدم مطابقتها حيث حكمت⁽¹⁾ محكمة النقض بأنه لا يسأل البنك الذي نفذ الإعتماد إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات مادامت المستندات المقدمة مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الإعتماد إلا إذا كان هناك غش من البائع وكان يعلم ذلك

⁽¹⁾ المادة 13 من القواعد و العادات الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية سنة 1993

⁽²⁾ د. علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 375



• المبدأ الثاني: يجب على البنك التأكد من أن المستندات قدمت أثناء سريان الإعتماد:

يجب أن تقدم المستندات المطلوبة في الفترة المتواجدة ما بين بداية الإعتماد و نهايته.

فإذا تراخى البائع حتى انتهى أجل الإعتماد وقدم المستندات فإن، البنك يرفضها, إلا إذا رخص له المشتري في قبولها و بهذا الصدد نصت م 44 من القواعد الموحدة على أنه "بإستثناء ما نصت عليه م 17 يجب تقديم المستندات في أو قبل تاريخ الانتهاء". و الإشارة إلى نص م 17 يقصد بها امتداد الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة التي تصادف تاريخ الانتهاء.

أما إذا كان عدم تقديم المستندات أثناء سريان مدة الاعتماد المستندي راجعا إلى فقدها أو تأخرها في البريد فقد نصت م 16 من القواعد الموحدة لعام 1993: "لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو التزامات فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف.

المبدأ الثالث: يجب أن تكون المستندات مطابقة لما هو مطلوب في الإعتماد¹

و يقصد بها المطابقة التامة و ليس المطابقة التقريبية و لا الحكمية أي لا بد أن تكون مطابقة الفعلية لعبارة التعليمات و ليس لعقد البيع و تكون كذلك إذا كانت مطابقة مع شروط الإعتماد، فقد قضت محكمة موناكو في 5 ماي 1955: "بأن عقد الإعتماد المؤيد هو بطبيعته من عقود القانون الضيق و يجب تطبيقه حرفيا في علاقات جميع الأطراف ذوي الشأن و بحكم هذا المبدأ البنك الذاتي أحل بنكا آخر محله في تنفيذ العملية ففي علاقته بهذا البنك كما يحكم علاقة الزبون ببنكه و لذلك يجب أن تكون المستندات التي يقدمها البائع للبنك الذي حل محل بنك آخر مطابقة تماما".

• المبدأ الرابع: يجب تفحص البنوك المستندات بعناية معقولة

و قد نصت المادة 13 فقرة (أ) من القواعد و العادات الدولية الموحدة لسنة 1993: " يجب على البنوك أن تتفحص جميع المستندات المطلوبة بالإعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق أو لا تطابق شروط الإعتماد و نصوصه و أن المطابقة الظاهرية للمستندات على شروط و نصوص الإعتمادات سوف تتم وفقا للمعايير و القواعد المصرفية كما تعكسها هذه المواد".

إلا أنه لا يوجد نص في القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993 يحدد المدة التي يتطلبها فحص المستندات من قبل البنك و بالتالي يبقى التساؤل حول المقصود بالمدة المعقولة و ماهي العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار للحكم على المدة ففي قضية "Banco de Paris" العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار للحكم على المدة ففي قضية للمناهدة نسبيا.



و الرأي الغالب الذي جرى عليه العمل بين البنوك هو أنه عندما تريد البنوك مصدرة الإعتماد رفض الاعتماد فإنها تقوم بذلك خلال 03 أو 05 أيام على الأقل، أما العناصر التي تأخذها في الاعتبار عند تحديد المدة المعقولة هي: مبلغ الاعتماد، عدد المستندات المطلوبة – مدى تداخل أو تشعب بياناتها، لغة المستندات، الفترة المتبقية على وصول البضاعة لوجهتها النهائية – حالة ما إذا كان الزبون الأمر يتهم المستفيد بالقيام بعمل ينطوي على غش، حجم الصفقة محل الاعتماد.

- المبدأ الخامس: يجب على البنك احترام كافة بنود خطاب الاعتماد
- المبدأ السادس: يجب على البنك التحقق من شخصية المتقدم بالمستندات الذي يطلب تنفيذ الاعتماد
- المبدأ السابع: احترام مكان صلاحية الاعتماد أي يجب أن تقدم المستندات قبل انتهاء الميعاد إلى البنك الموجود في الدولة التي حددها الزبون للاستفادة من الاعتماد.
- المبدأ الثامن: عدم مسؤولية البنك عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو زيفها أو أي أثر قانوني لأي من المستندات.

و طبيعة التزام البنك بفحص المستندات هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس بدل عناية و ذلك نظرا للأسباب التالية: (1)

1- إن م 13 من قواعد الأصول الموحدة لسنة 1993 تنص: " يجب على البنوك أن تتفحص جميع المستندات المطلوبة في الإعتماد و بعناية كافية للتأكد من أنها في ظاهر ها تطابق أو لا تطابق شروط الإعتماد و نصوصه".

2- اعتبار التزام البنك بفحص المستندات التزام ببدل عناية و ليس تحقيق نتيجة قد يؤدي إلى الإضرار بالزبائن تسبب تقصير البنوك و إهمالهم لهذا الواجب.

و هذه العملية يقوم بها البنك مدفوعا بمصلحته الخاصة و كذلك بمصلحة زبونه المشتري، فمصلحة الزبون تتمثل في أن المستندات هي دليل البائع على تنفيذه التزاماته الناشئة عن عقد البيع و هو دليل يحتاج المشتري إليه عندما ينفذ التزامه بدفع الثمن عن طريق البنك و لذا فهو يحرص (الزبون) في تعليماته إلى البنك الفاتح على بيان المستندات و البيانات التي على البنك أن لا يقوم بالدفع إلا إذا قدمت إليه من قبل المستفيد.

⁽¹⁾ د. علي الأمير ابراهيم، المرجع السابق، ص 65



أما بالنسبة لمصلحة البنك الخاصة فتكمن في:

أولا: أن المستندات تمكن البنك من إسترداد ما دفعه للبائع من زبونه للمشتري طالما قدم إليه المستندات بالمطابقة لتعليماته.

ثانيا: أن المستندات أيضا تمثل حيازة البضاعة المبيعة و الحقوق الأخرى المتعلقة بها و بالنك بحصوله على مستندات سليمة يكون قد وتق الضمان الذي قد يحتاجه إذا لم يتمكن من إسترداد حقوقه من الزبون إذ تكون المستندات حينئذ هي وسيلته الوحيدة لتعويض ما دفعه للبائع (المستنيد).

ثالثا: إن قيام البنك بفحص المستندات و حصوله على مستندات سليمة دليل على قيام البنك بالوفاء بإلتزامه المتعلق بالفحص و من ثم إخلاء مسؤوليته عن الإلتزام، يعد من أهم إلتزاماته على الإطلاق و البنك عند قيامه بفحص المستندات فإنه يفحص كل من المستندات الرئيسية و الإضافية و ذلك من خلال فحص تفصيلي يكون على النحو التالى:

1. الفحص التفصيلي للمستندات الرئيسية:

أ۔ فحص سند الشحن:

• سند الشحن البحري

- يجب على البنك الفاحص التأكد من الشكل الذي يفرغ فيه سند الشحن و أنه قد تم وفقا لشروط الإعتماد و المرجع في تحديد الشكل الذي يفرغ فيه السند هو تعليمات الزبون الواردة في خطاب الإعتماد و سند الشحن كما تم تبيانه قد يكون إسميا أو تحت الإذن أو لحامله.
- كما يجب على البنك التأكد من صحة تظهيرات سندات الشحن و ذلك بأن تكون صحيحة و كاملة و متفقة مع ماهو مشترط في خطاب الإعتماد و إلا تعين عليه رفض سند الشحن المخالف.
- يجب أن يكون سند الشحن من النوع المعتاد في التجارة التي تصدر الإعتماد بمناسبة التعامل فيها.
 - يجب التأكد البنك من تاريخ الشحن نظر الأهميته التي تبرز في:
 - 1- كونه يبين أن البضاعة شحنت في الموعد المحدد المتفق عليه.
- 2- أنه يبين أن المستندات قد قدمت في الموعد المحدد لصلاحية الاعتماد و في موعد أقصاه 21 يوم من تاريخ إصدار سند الشحن ما لم ينص الاعتماد على غير

ذلك

- 3- كما يبين بالتقريب موعد وصول البضاعة.
- 4- يدل على نوعية البضاعة و ذلك إذا كانت تختلف باختلاف موسم حصادها أو إنتاجها.



- إذا نص الإعتماد على تاريخ معين لتقديم سند الشحن فإنه يتعين على البنك عند فحصه السند أن يتأكد من أن سند الشحن قد تم تقديمه في الميعاد المنصوص عليه في الاعتماد.
- أما إذا لم يتضمن الإعتماد تحديد تاريخ لتقديم المستندات فإنه ينبغي تقديم مستند الشحن المطلوب خلال 21 stale Bill of Lading و يوم من تاريخ إصداره و إلا اعتبر سند قديما يطلق عليه في العمل مصطلح Stale Bill of Lading و يكون هنا من المتعذر على البنك الفاتح أو الوسيط الذي يقدم إليه السند أن يرسله بحيث يصل المشتري قبل وصول البضاعة، لهذا البنوك عملت على رفض هذا السند.
- كما يجب على البنك التأكد من أن سند الشحن قد صدر على نموذج لأحدى الشركات الملاحية المنصوص عليها في الاعتماد.
- و في حالة إذا إشترط في خطاب الإعتماد المستفيد (البائع) أن يتم الشحن خلال خط ملاحي معين و من ثم يلتزم البنك التأكد من أنه قد تم خلال الخط الملاحي المشترط في خطاب الاعتماد و عليه وجب رفض سند الشحن الذي يحدد طريقا غير المعين بالإعتماد أو الذي لا يذكر شيئا عن طريق الرحلة.
- و يجب أن يتأكد البنك من أن سند الشحن نظيفا و يقصد به طبقا لنص 32 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 بنصها: " هو ذلك السند الذي يحمل شرطا مضافا أو إشارة صريحة إلى وجود عيب في حالة البضاعة أو تعبئتها".
 - و من الحالات التي يكون فيها سند الشحن غير نظيف نذكر منها:
 - 1- إذا تضمن مصاريف إضافية أو غرامات أو رسوم غير المنصوص عليها في الاعتماد.
 - 2- وجود شطب أو تعديل أو إضافة دون توقيع باعتماد على ذلك.
- 3- الإشارة إلى تحفظات بشأن حالة البضائع أو تغليفها مثل وضع ملاحظة وجود براميل أو صناديق مهمشة.

و مع ذلك فإنه توجد حالات رغم كون سند الشحن نظيف إلا أنه يرفض و ذلك ما نص عليه نص المادة 32 من القواعد العامة الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 1993 و ذلك عندما ورد سند الشحن ملاحظة أو شرط يترتب عليه صعوبات في تسليم البضائع في ميناء الوصول و الأمثلة على ذلك الأغلفة مبللة و بها دماء لحوم، الجهل بالنوعية أو الحالة أو القيمة أو الوزن.

- على البنك أيضا التأكد من البضاعة لم تشحن على سطح السفينة إذا لم يوجد شرط منصوص في الاعتماد على إمكانية شحنها على السطح لأن الأصل تشحن في العنابر المخصصة لها و هذا لحفظها من التلف



- يجب على البنك التأكد من التعديلات الواقعة على سند الشحن إذا وجدت بأنه تم التصديق عليها مع توقيع الشاحن أو وكيله بما يفيد ذلك و بالتالى يجوز للبنك رفض أي سند يشك في صحته.
- يجب على البنك أن يتأكد من شرط دفع قيمة تكلفة أجرة النقل التي اتفق عليها الشاحن و الناقل لنقل البضاعة أو ما يطلق عليه مصطلح (النولون).
- يجب أن يتأكد من موانئ الشحن و التفريغ التي أقلعت منها السفينة و التي ستفرغ فيها حمولتها و التي أشار إليها سند الشحن هي كما حددها الإعتماد المستندي فإذا كان مسموح في الاعتماد المستندي بتفريغ البضائع و إعادة شحنها فإنها ينبغي للبنك التأكد من أن سند الشحن يغطي الرحلة كلها.
- و إذا اشترط خطاب الإعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفا معينا بخصوص البضاعة موضوع السند فإنه يتعين على البنك هنا أن يتأكد من أن سند الشحن قد تضمن الوصف المشروط في الإعتماد و أن المستفيد من الإعتماد لم يضمن سند الشحن مصطلحات تجارية غير مستخدمة في الاعتماد للتعبير عن الوصف المطلوب.
 - التأكد من أن سند الشحن يحمل رقم الإعتماد المستندى المتعلق به.

• سند النقل الجوي:

(1) يجب على البنك التحقق من أن سند النقل الجوي مطابق لما هو مشترط في الإعتماد المستندي، و أن يبدي اعتراضاته في وقت مناسب و ليس مناسبا إعتراض البنك على المستندات قبل وصولها، و لا أن يتراخى هذا الإعتراض في مدة طويلة تجاوز ما نصت عليه المادة 13 فقرة (ب) من قواعد الأصول الموحدة لسنة 1993.

• سند النقل البري و النهري:

و نفس الشئ عنه مثل بقية السندات السابقة فعلى البنك أن يتأكد من توافر جميع الشروط التي تضمنها الإعتماد.

ب- فحص وثيقة التأمين:

يتأكد البنك من مطابقة سند التأمين شكلا و موضوعا لما هو مطلوب في الإعتماد، و إذا لم تحدد شروط الإعتماد شكلا معينا أو بيانات معينة لسند التأمين فإن البنوك تقبل شهادة التأمين كون المرجع بالنسبة للبنك عن فحصه لوثيقة التأمين هو شروط الاعتماد و ما يطلبه الزبون الأمر من شكل معين لمستند التأمين أو ما يتضمنه وثيقة التأمين من شروط معينة فإذا كانت البضاعة مشحونة على سطح الباخرة يتعين على البنك التأكد من أن التأمين يغطي الأخطار الناجمة على ذلك، فإذا كان الإعتماد يسمح بالتقريغ في الطريق و صدر سند الشحن طبعا لذالك فإن وثيقة التأمين يجب أن تغطى التفريغ في الطريق.

⁽¹⁾ د. أ. جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 81



- كما يجب على البنك التأكد من أن جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد قد تم التأمين ضدها بموجب وثيقة التأمين.
- يجب على البنك الفاحص التأكد من أن وثيقة التأمين صدرت بنفس العملة المنصوص عليها بالإعتماد و عليه أن يرفض الوثيقة الصادرة بعملة مختلفة.
- يجب التأكد من أن قيمة التأمين لا تقل على قيمة الفاتورة على الأقل أو القيمة المذكورة في الإعتماد أي لا بد أن يكون مبلغ التأمين مساويا لقيمة البضاعة فقد نصت المادة 34 من القواعد و الأصول الدولية لعام 1993 الفقرة (3/9) "ما لم تقضي شروط الإعتماد بخلاف ذلك فإن أدنى مبلغ يجب التأمين به على البضاعة هو قيمة البضاعة سيف (C.I.F) أو سيب (C.I.B) بالإضافة إلى 10% و لكنه إذا تعذر تقدير تلك القيمة من ظاهر المستندات فإن البنوك سوف تعتبر المبلغ الأدنى للتأمين مساويا ل 110% من قيمة المسحوبات تحت الاعتماد أو 110% من القيمة الإجمالية للفاتورة أيهما أكبر".
- كما يجب على البنك التأكد من أن تاريخ إصدار وثيقة التأمين هو ذاته تاريخ سند السجن أو السابق له بمعنى أن لا يكون لاحقا " بتاريخ الشحن و بالنسبة لنسخ وثيقة التأمين في حالة اشتراط المشتري لنسخ، يجب هنا التأكد من أن كل النسخ التي تم إصدارها قد تم تقديمها ضمن مستندات الشحن، و أنها صادرة من شركة التأمين أو وكلائها أو بواسطة وكلاء التأمين طبقا لنص م 34 الفقرة (أ) من القواعد الموحدة، كما يجب التأكد من أن وثيقة التأمين تغطي الرحلة كلها منذ تخلي البضائع عن البضاعة و حتى تسلم المشتري لها أما إذا اتضح خلاف ذلك يتعين على البنك رفض وثيقة التأمين و ذلك ما لم تقتضي شروط الإعتماد بخلاف ذلك
- يجب التأكد من أن وثيقة التأمين تنص على قسط التأمين أو أقساطه مدفوعة و أن تكون هذه الوثيقة صحيحة و نافذة المفعول وقت تقديمها.
- يجب التحقق من التصديق على التعديلات التي في الوثيقة و وجهة دفع التعويضات و ذكر رقم الإعتماد المستندى.
- يجب أن يتحقق البنك من موقف المؤمن ما إذا كان معسرا أو موسرا و هذا من خلال التدقيق في اسم المؤمن (شركة التأمين.



ج- فحص الفاتورة التجارية: و يكون كما يلي:

يجب على البنك التأكد من أن البائع (المستفيد) قد أصدر الفاتورة باسم الزبون الأمر بفتح الاعتماد أو طبقا لما اشترطه الإعتماد طبق لنص المادة 37 فقرة (أ)/2 من قواعد الأصول الموحدة"ما لم ينص بشروط الاعتماد على خلاف ذلك، فإن الفواتير التجارية يجب أن تصدر باسم طالب فتح الاعتماد و يقع على عاتق البنك أن يتحقق من صدورها من البائع (المستفيد) و أن البضاعة موضوع هذه الفاتورة تنتمي له و ليس لشخص آخر و أن جميع الأسماء و العناوين قد وردت بالفاتورة صحيحة و متطابقة مع شروط الإعتماد، و التأكد من مطابقة قيمة الفاتورة التجارية لشروط الاعتماد طبقا لنص م 37 فقرة (ب) من قواعد الأصول الدولية " ما لم يقضي الإعتماد بغير ذلك فإن البنوك ترفض الفواتير التجارية التي تصدر بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد".

- كما يجب أن تكون الفاتورة مطابقة حرفيا لوصف البضاعة مع شروط الاعتماد.
- يجب على البنك أن يتحقق من أن الفاتورة قد تضمنت بيان سعر الوحدة طبقا لنص م 39 (ج) من قواعد الدولية الموحدة لسنة 1993 " إذا حدد شروط الإعتماد سعر الوحدة فإنه يجوز تخفيضه أما إذا لم تحدد شروط الإعتماد ضرورة التقيد بسعر محل للوحدة فإن نقصا قدره 5% من قيمة الإعتماد سيكون مسموح به و أما إذا إستعمل الزبون التعبيرات التي تحمل معنى التقريب بشأن كمية البضاعة أو سعر الوحدة مثل تعبير (حوالي) أو (تقريبا) جاز للبنك أن يتجاوز عن زيادة أو نقص في حدود 10% من الكمية أو سعر الوحدة (وحدة الثمن) حسبما ورد التعبير بشانه و لا مسؤولية على البنك حينئذ اتجاه الزبون.
- يجب التأكد من أن الفاتورة تتضمن أسس احتساب القيمة المطلوبة (قيمة البضائع) فيوضح بها ما إذا كانت القيمة حددت على أساس بيع فوب (fOB) أو سيف(SIF) أو أنها شاملة لقيمة البضاعة و نقلها (سي أند إف C&F) و ذلك ليتمكن البنك من المطابقة بينها و بين شروط الإعتماد.
- كما يتأكد البنك من التوقيع و التصديق على الفاتورة التجارية أي لا بد أن تكون موقعة من البائع أو غيره و مصادق عليها من الغرفة التجارية أو من أية جهة أخرى متى إشترط ذلك في الاعتماد.



• على البنك التدقيق في البيانات الموضحة في الفاتورة مثل عدد العبوات، علامة الشحن، كمية البضاعة ،الأوراق و غيرها مطابقة للتفصيل الموضحة بمستندات الشحن و غير متناقضة معها و أن الفاتورة لا تشمل على أية مصاريف إضافية لم ينص عليها الإعتماد و لذلك فإذا دخل ضمن قيمة الفاتورة مصاريف غير مصرح بها في شروط الإعتماد كماصريف التخزين أو النقل يعتبر هذا سبب كافيا لرفضها، و أن الفاتورة حررت بنفس لغة الإعتماد و عملته و رقمه و إذا اشترط عند فتح الاعتماد تحرير الفاتورة في عدد من النسخ فإنه يجب تقديمها حسب العدد المطلوب و على البنك التأكد من تقديمها حسب العدد المطلوب.

2/ الفحص التفصيلي للمستندات الإضافية

و يتم فحص المستندات الإضافية على النحو التالي:

* يجب على البنك الفاحص التأكد من أن المستندات الإضافية صادرة من الجهات المنصوص عليها بالإعتماد و بالكيفية المطلوبة و قد نصت عليه نص م 21 من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993 بقولها "حينما تطلب مستندات بخلاف سندات السحن و وثيقة التامين و الفواتير فإن الإعتماد يجب أن يحتوي على نص يحدد الجهة التي يجب أن تصدر تلك المستندات و أيضا البيانات التي تحتويها و ما لم يشمل الإعتماد نصا يذلك فإن البنوك سوف تقبل هذه المستندات على الصورة التي قدمت بها يشرط ألا تتعارض محتوياتها مع محتوى أي مستند أخر تم تقديمه".

* يجب إشتمال الشهادة المقدمة على أوصاف البضاعة موضوع الاعتماد و بناء على ذلك يجب على البنك أن يرفض الشهادة النوعية التي يصدر ها الخبير الذي فحص البضاعة إذا لم يوضح بها أوصاف البضاعة التي قام بالكشف عليها بالذات لأن هذه الشهادة لا تمنح المشتري أي ضمان.

و يجب أن لا تتعارض المستندات الإضافية مع باقي المستندات من حيث الأوصاف و البيانات و ذلك عملا بأحكام م 21 من القواعد و الأصول الموحدة التي تنص " حينما تطلب مستندات بخلاف مستندات الشحن و وثيقة التأمين و الفواتير فإن البنوك سوف تقبل هذه المستندات على الصورة التي قدمت بها بشرط ألا تتعارض محتوياتها مع محتوى أي مستند أخر تم تقديمه"

كما يجب التأكد من مطابقة البيانات و الأوصاف الواردة بالمستندات الاضافية لشروط الإعتماد و ذلك حتى يتسنى قبولها من قبل البنك و زبونه المشتري الأمر و إضافة إلى ذلك لا بد أن يتأكد البنك الفاحص من مطابقة البيانات و الأوصاف الواردة بالمستندات الإضافية لشروط الإعتماد و إلى جانب ذلك لابد على البنك أن يراعي عند الفحص بأن جميع التوقيعات التي إشترطها الزبون من جهات معينة في خطاب الإعتماد متوفرة في المستندات الإضافية.



• كما أنه لا بد على البنك التأكد من أن كل شهادة مطلوبة تؤدي لوظيفتها فإذا كان مطلوب في الاعتماد شهادة منشأ فإنه يجب أن تثبت موطن البضاعة المرسلة و المواصفات التي يطلبها الزبون في هذه البضاعة كما وردت في الإعتماد ، أما إذا كان مطلوب شهادة وزن ينبغي أن تحدد شهادة المقدمة حقيقية وزن البضاعة التي تنصب عليها الشهادة سواء بالكامل جملة واحدة أو تفصيلا حسب حالة التعبئة طبقا لشروط الإعتماد.

(1) فإذا جاءت تعليمات الزبون بشأن أوصاف المستندات الإضافية في عبارات عامة دون أي تفصيل خاص، وجب أن تكون المستندات المقدمة هي المعتادة في نوع التجارة محل الإعتماد، فإن عينها الزبون بعبارات غير محددة كان للبنك أن يقبلها كما هي مقدمة إليه يشرط أن تكون من ذات النوع المطلوب، و تفي بالغرض الذي أعدت لأجله.

فإذا ما قدمت شهادة معينة و لتكن على سبيل المثال شهادة التحليل و عنونت " بشهادة تحليل" ولكنها لم تتضمن المعلومات التي ينبغي أن تغيد بها شهادة التحليل أو بيان البضاعة موضوعها بالذات و التي تنصب عليها معلومات الشهادة فإنه بهذه الصورة تفقد دلالتها.

على ما أعدت له و يجب على البنك رفضها ، و هذا ما أكدته المادة 21 من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993

وعليه فإنه يتعين على البنك المنفذ أن يرفض جميع المستندات إذا لم تقدم في أوقات العمل الرسمية للبنك و قبل نهاية فترة صلاحية الاعتماد و كذلك لو اكتشف البنك أن أحد المستندات مخالفا لشروط خطاب الاعتماد و لكن الواقع العملي أن البنك لايرفض المستندات بشكل فوري و نهائي و ذلك حرصا من البنك على زبنائه و على تفادى تعقيد المعاملات التجارية، و إنما يحاول أن يجد مخرجا للمستفيد من هذا المأزق.

فينظر البنك إلى المخالفة الموجودة بالمستندات فإذا قدر أنها جوهرية، أي لا يمكن للبنك الفاتح و لا المشتري أن يتجاوز عنها و أنه لا يمكن تصحيحها فإنه يرفض المستندات و مثال ذلك في حالة كون المخالفة متعلقة بنوعية أو قيمة البضاعة.

أما إذا رأى أن المخالفة بسيطة و يمكن تصحيحها و تقديم المستندات سليمة قبل نهاية مدة الاعتماد فإنه يحاول أو لا الاتصال بزبونه بهدف الحصول على موافقته على هذه المستندات فإذا لم يوافق البنك في ذلك، كان له أن يرفض المستندات مؤقتا و يطلب إلى المستفيد أن يسارع إلى تصحيح المخالفة الموجودة بالمستندات و يعيد تقديمها سليمة قبل انتهاء مدة الإعتماد. (2)

⁽¹⁾ د/ نجوي محمد كمال أبو الخير " البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي "رسالة دكتوراه القاهرة 1993 صفحة 123

⁽²⁾ د/علي جمال الدين المرجع السابق ص 293



- و قد يرى البنك المنفذ – بعد الرجوع إلى المستفيد – عدم كفاية الفترة الباقية للإعتماد لإجراء التصحيح اللازم أو قد تسمح المدة الباقية بذلك و لكن قد يطلب المستفيد من البنك المنفذ أن يرسل المستندات إلى المشتري بغرض التحصيل فقط بحيث لا يدفع البنك قيمة الاعتماد إلى المستفيد إلا إذا قبل المشتري.

و قد يقبل البنك المنفذ المستندات المخالفة و يرضى بتنفيذ الاعتماد و لكن مع التحفظ أي قبول أي قبول أي قبولا أو تسوية مشروطة معلقة على شرط قبول البنك فاتح الاعتماد (أو المشتري) للمستندات و تغاضيه عما بها من مخالفات، و قد تكون التسوية مع حصول البنك على ضمان من بنك آخر يقدمه المستفيد يضمن تعويض البنك عما قد يصيبه نتيجة قبوله المستندات في هذه ظروف.

و في بعض الأحيان تتم عملية التسوية من جانب البنك المنفذ بعيدا عن إطار الاعتماد المستندي و ذلك بأن يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد على سبيل الاقتراض المعلق على شرط (فهو ضمان المستندات) ليتمكن البنك من تحصيل قيمتها من البنك الفاتح.

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن فحص المستندات و أسباب إعفائها منها

تتار مسؤولية البنك بصدد فحص المستندات و ذلك بسبب عدم مراعاته مبادئ الفحص أو شروط سلامة المستندات أو مخالفة شروط الإعتماد أو بصدد أي من هذه الأمور.

و الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية البنك و من خلاله يمكن للقضاء محاسبته عن هذا الواجب أمام زبونه قائم على أساس المسؤولية العقدية كون العلاقة الموجودة بين الزبون و المشتري يحكمها عقد فتح الاعتماد و هو عقد من عقود الخدمات البنكية التي ترد على عمل و يكون البنك فيها مؤجرا للخدمات و المعيار الذي تقاس عليه مسؤولية البنك أثناء قيامه بفحص المستندات هي العناية المعقولة و هذا طبقا لنص المادة 13 من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993.

و تنحصر مسؤولية البنك بسبب خطئه و تقصيره بقبوله مستندات مخالفة لتعليمات الزبون (المشتري) و قواعد فحص المستندات و ما يجب مراعاته من شروط سلامة المستندات إما في رفض المشتري المستندات المخالفة و إما تعويضه (المشتري) عن الضرر الذي يصيبه من جراء خطأ البنك و يترتب على رفض المستندات من قبل المشتري (1) الأثر الآتى:

⁽¹⁾ د. على الأمير، المرجع السابق، ص 361



• أن تبقى المستندات لدى البنك يتصرف فيها كيفها يرى فإما أن يتسلم البضاعة و يبيعها، و إما يعيد المستندات إلى البائع و يطالب برد ما قبضه إذا كان قد تحفظ عند الدفع أو حصل من البائع على ضمان بل إن رجوع البنك على البائع مطالبا بالرد يجوز في نظر البعض و لو لم يكن قد دفع تحت التحفظ أو مقابل الضمان و قد تعذر على البنك تسلم البضاعة إذا كانت المستندات صادرة لأمر المشتري الذي يرى بعض الفقه أنه يتحتم على المشتري قبول المستندات على أن يرجع بالتعويض على البنك، و الذي يحدث عملا أن المشتري الذي يترك المستندات (رفض المستندات) للبنك أيا كان الشكل الذي تتخذه، و على البنك أن يسعى إليه للحصول على تظهيره إذا كانت صادرة لأمره.

و حتى يطبق هذا الجزاء و ينتج أثره في مواجهة البنك لا بد من توافر شرطان و هما: (شروط الرفض أو ترك المستندات).

- الشرط الأول: أن يكون في وسع البنك تسلم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي في يده.
- الشرط الثاني: أن يكون هذا الجزاء هو الحل الوحيد الممكن لتفادي شكوى المشتري فإن أمكن تقديم حل آخر كتعويض نقدى اتبع هذا الحل الآخر. (1)
- و أنه في حالة ما إذا قبل المشتري المستندات المخالفة للاعتماد فلا يجوز له أن يعود ليطلب برفضها للبنك، بل ينحصر حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب مخالفة المستندات.
- و ذلك وفقا للأحكام العامة التي تبرر للزبون طلب التعويض من البنك بسبب الضرر الذي أصابه من سوء تنفيذ البنك لالتزاماته.
- أما بالنسبة لجزء التعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري بسبب خطأ البنك نتيجة إخلاله بالتزامه المتعلق بالفحص يشرط لالتزام الزبون بقبول التعويض الذي يعرضه البنك ألا يكون هذا العرض من جانب البنك مقترنا بتحفظ يجعل من مركز الزبون قلق و إلا حق للزبون أن يتمسك برفض المستندات.
- وكذلك فإن دعوى التعويض التي يرفعها المشتري على البنك في هذه الحالة طالبا لتعويضه عن الأضرار التي أصابته من جراء قبول المستندات المخالفة لشروط الإعتماد أو لإخلال البنك بإلتزامه المتعلق بفحص المستندات عموما و تلقي على عاتق المشتري عبء إثبات أن هنالك خطأ من البنك تعلق بعملية فحص المستندات و أن هذا الخطأ قد أصاب المشتري بضرر و علاقة السببية بين الخطا و الضرر و ذلك بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات غير المطابقة لتعليماته، إذ يلزم إثبات الضرر و لا سببه، و كل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة فيرفضها و يتركها للبنك.

⁽¹⁾ مقال موريل في القانون الخاص الفرنسي، باريس 1925 الجزء 2 ص 118



• (1) و يجب ملاحظة أنه يشترط لمطالبة المشتري (الزبون الأمر) بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه بسبب قبول البنك لمستندات بالمخالفة لتعليماته، ضرورة سبق قيام الزبون الأمر بدفع مبلغ الإعتماد بالكامل حتى يتسنى له المطالبة بهذا الحق، و يمكن إجمال الحالات التي يطلب فيها العميل للتعويض على النحو التالى:

- الحالة الأولى: قبول الزبون المشتري المستندات الغير صحيحة و تحفظه بشأن ما ورد بها من مخالفات بما يفيد عدم صحتها و طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الخطأ و إشتراط التحفظ أمر ضروري لأنه بدونه يفترض ضمنا تنازل الزبون عن حقه في ترك المستندات إلى البنك و اقتصار حقه على التعويض لأن حيازته للمستندات تحول دون تسلم البنك للبضاعة.

- الحالة الثانية: ذا أرسلت البضاعة إلى الزبون مباشرة و لم تكن البضاعة في حيازة البنك وقت رفض المستندات و لم يستلم البنك المستندات الدالة عليها، فعندئذ فإن ترك المستندات لا يعني ترك البضاعة و يقتصر حق الزبون في حالة توافر خطأ البنك في تنفيذ الإعتماد على طلب التعويض.

و بالرجوع إلى القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993 نجدها أنها حددت أسباب عدم مسؤولية البنك في المواد 15 إلى 18 و بمكن بالتالي تقسيمها إلى نوعين من الأسباب: أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة: الأسباب المباشرة للإعقاء من المسؤولية: و يمكن حصرها في نص المادتين 16 و 17 من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993، حيث تنص م 16: " لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو إلتزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية، و لا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى الناشئة عن نقل البرقيات و التلكسات و لا تتحمل البنوك أي إلتزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، و تحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الإعتماد كما هي دون ترجمة". أما نص م 17 فإنها تنص: " لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء و القدر أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو العصيان المسلح أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجية عن إرادة البنوك أو بسبب الاضطرابات أو إقفال محلات العمل، و فيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول سحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تخويل صريح بالقيام بذلك.

⁽¹⁾ د. علي حمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية



الأسباب غير مباشرة للإعفاء من المسؤولية: و لقد نصت عليها نص م 15 من القواعد و الأصول الموحدة لعام 1993 و التي يمكن حصر ها في الحالات التالية:

- حالة المستندات المزيفة و المزورة: فالمستند الزائف أو المصطنع هو الذي لم يكن صحيحا الطلاقا في أي جزء منه، بمعنى أنه لا علاقة له بالحقيقة أما المستند المزور فهو مستند صدر صحيحا لكن طرأ تغيير على بعض بياناته أو هو مستند حقيقي لكنه في جزء منه لا يعبر عن الحقيقة.
- حالة صدور الغش من المستفيد و الغير: و الغش الذي يمكن الاعتداد به و اعتباره لرفض قبول المستندات و بالتالي عدم تنفيذ الاعتماد هو الغش الذي يصدر من المستفيد أو من الغير و لكن برغبة أو علم من المستفيد و ذلك لأن المستفيد قد يتواطأ مع الغير لتزوير المستندات المطلوبة منه للاستفادة من الاعتماد.
- حالة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ المعلومات: حالة عدم قيام البنك الآخر أو البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات التي بلغتها لها حتى و لو كانت تلك البنوك التي اختارت البنك الأخر أو البنوك الأخرى، و هذه الحالة تظهر عندما تستعين البنوك بخدمات بنك أو بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب فتح الإعتماد.

و إضافة إلى الأسباب المباشرة و الغير مباشرة التي يمكن أن يعفى البنك من مسؤوليته فإنه توجد حالات أخرى من بينها:

- 1. حالة تنازل الزبون عن التمسك بالمخالفة.
- 2. حالة إذا لم يترتب على المخالفة ضررا للزبون.
 - 3. إذا نفذ البنك الإعتماد دون خطأ منه.

المبحث الثاني: طرق تنفيذ الإعتماد المستندي

إن البنك بعدما ينتهي من الفحص التفصيلي للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد و يتأكد من سلامتها و مطابقتها لما ورد في أو امر زبونه المشتري ينتقل إلى المرحلة النهائية في الاعتماد المستندي و يتم من خلال تنفيذه و يتم عادة بإحدى الطرق التالية:

المطلب الأول: التنفيذ الفوري Le paiement a vue

وتتم هذه العملية بمجرد حصول البنك على مستندات وعليه يطلق عليه اصطلاح "D.P" بمعنى مستندات مقابل التسديد(documents contre paiement) ويكون هذا الدفع نقدا أو بواسطة الشيك "Cheque" وفي الغالب يكون بدفع المبالغ في حساب المستفيد.



وأنه في حالة الدفع الفوري يجوز الوفاء بقيمة الإعتماد بطريقة المقاصة متى توافرت شروطها لأنها طريق عادي للوفاء . وفي حالة كون المستندات تم تقديمها من بنك آخر تم الوفاء من البنك المنفذ تسوية في الحساب القائم بين المصرفين ويتم تسوية أخرى بين المستفيد و البنك الذي قدم المستندات نيابة عنه .

المطلب الثاني : الدفع المؤجل

الطريقة الثانية: الدفع المؤجل Paiement diffère:

ويقصد به أن المستفيد لن يقبض شيئا إلا بعد أجل من تقديم المستندات المطابقة وعندئذ يلزم البنك مادامت المستندات مطابقة بالدفع عند الأجل المحدد ولا يعتبر دفعه قبل الأجل تنفيذا منه للاعتماد ولكنه قد يعطي البنك زبونه المستفيد مبلغا أو كل المبلغ تحت الحساب وتكون هذه العملية مستقلة عن تنفيذ الإعتماد وعليه فإن الإعتماد المؤجل في الواقع يتم على مرحلتين المرحلة الأولى أن يقدم المستندات وفي المرحلة الثانية أن ينفذ البنك إلتزامه كما نص عليه في خطاب الإعتماد وأن هاتين المرحلتين تتمان في وقتين مختلفين ولا يتم تنفيذ الإعتماد إلا بتمام المرحلة الثانية وبالتالي فإن الدفع المؤجل مضمونه حماية المشتري وتمكينه من فحص المستندات و التأكد من صدقها وليس التحقق من تنفيذ البيع أو عدم تنفيذه.

الطريقة الثالثة: القبول Acceptation

التنفيذ بالقبول طريقة منتشرة في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأسباب تاريخية ترجع إلى قوة سوق لندن في قبول السفاتج .

وهي عملية تفترض تعهد البنك الفاتح بقبول السفتجة التي سحبها عليه البائع تنفيذا للإعتماد فيقوم هو بوضع قبوله (المشتري) عليها نظير حصوله على المستندات بعد أن يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد و بوضع هذا القبول ينتهي الإعتماد ويدفع السفتجة عند إستحقاقها و إذا ظهر المستفيد من الإعتماد (الساحب) السفتجة قبل قبولها من البنك فإذا كان الاعتماد ينفذ بقبول السفتجة فإن خطاب الإعتماد لا ينشىء حقا إلا لصالح مستفيد معين فإن هذا الحق يمكن أن ينتقل بتظهير السفتجة ولكن هذا التظهير لا يظهر الحق الناشىء من الخطاب من الدفوع التي للبنك قبل المستفيد الأول طالما أن البنك لم يقبل هذه السفنجة و عليه فإن حامل السفتجة يستفيد كالمستفيد الأول من الخطاب من القاعدة القطعية المتمثلة في تعهد البنك.

ولكنه لا يستفيد من القاعدة الخاصة بتداول الأوراق التجارية التي تنص على أن تظهيرها يظهرها من الدفوع وكل ما يحتج به على المستفيد ينفذ كذلك على حامل السفتجة المظهر إليه ولكن متى قبل البنك المسحوب عليه السفتجة فإن طبيعة وحدود إلتزام البنك لا يتغير لأنه بالقبول ينفذ إلتزامه الناشىء من الإعتماد وفي الوقت نفسه يصبح مدينا صرفيا خاضعا لكل قواعد الصرف ومنها حماية للمستفيد حامل السفتجة حسن النية من القاعدة المقررة في قانون الصرف للحامل حسن النية .



- (1) وتجدر <u>الملاحظة</u>: أنه في حالة التنفيذ بواسطة قبول السفتجة التي يسحبها البائع فإن البنك يقوم بالفحص التفصيلي لهذه السفتجة من خلال التأكد من الأمور التالية:
 - -1- التأكد من أن قيمة السفتجة تتفق وقيمة الفاتورة وباقى شروط الإعتماد .
 - -2- التأكد من أن عملة السفتجة هي نفسها عملة الاعتماد.
 - -3- التأكد من أن المبلغ المذكور في السفتجة بالأرقام مطابق للمبلغ المذكور بالحروف:

ففي حالة اختلاف المبلغ المذكور بالأحرف عن الرقم المذكور بالأرقام فإنه لا توجد قاعدة منصوص عليها في القواعد الدولية الموحدة لعام 1993 التغليب الأخذ بأي من المبلغين . -4- التأكد من أن ميعاد إستحقاق السفتجة يتفق وشروط الإعتماد.

- -5- التأكد من تطابق مكان وميعاد تقديم السفتجة للقبول مع شروط الإعتماد .
- -6- التأكد من اسم الساحب و المسحوب عليه ورقم الإعتماد في السفتجة مطابقا لشروط الإعتماد.
 - -7- التأكد من أن السفتجة موقعة بالشكل المطلوب في الإعتماد.
- -8- التأكد من عدم وجود أي تعديلات أو شطب في السفتجة مع تقديم جميع النسخ المحررة منها.

(1) دكتور / علي الأمير إبراهيم المرجع السابق ص 345



الخاتمــة

إن عمليات البنوك حاليا أصبحت متشعبة ومتعددة فبعد أن كان البنك يكتفي بالدور التقليدي المتمثل في الوساطة بين المقترضين و المقرضين أضحى اليوم يقوم بعمليات لم يكن يقم بها في السنوات الماضية كتقديم الودائع إضافة إلى ما يقدمه لزبائنه من خدمات مثل النقود الالكترونية(Monetic).

إذ يعتبر الإعتماد المستندي إحدى العمليات البنكية التي يقدمها لزبائنه في مجال التجارة الدولية و التي تؤمنها إستيرادا وتصديرا, ورغم اهتمام غرفة التجارة الدولية (CCI) بباريس به وذلك من خلال وضع مجلسها سنة 1933 في فيينا قواعد وعادات موحدة تحكمه و التي طرأت عليها تعديلات لعدة مرات وذلك في سنوات 1951، 1962، 1974، 1983 وأخيرا سنة 1993 وهو التعديل المعمول به.

إلا أن هذا التعديل جاءت بعض مواده مبهمة و الأمثلة على ذلك

1/ نص المادة 13 فقرة (أ) التي تلزم البنوك أن تفحص جميع المسندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة دون أن تحدد المدة التي يجب على البنك أن يقوم بهذه المهمة و بالتالى تركت للبنوك تحديد هذه المدة

2/ كما أنه وضعت إلتزام على البنوك بالتأكد من أن المبلغ المذكور في السفتجة مطابق للمبلغ المذكور بالحروف إلا أنها لم تضع قاعدة تبين بأي من المبلغين على البنك أن يأخذ به في حالة إختلافهما مما يجعل هذا الإلتزام يسوده غموض عند تطبيقه في مثل هذه الحالات.

و بالتالي فإنه في ظل وجود في مثل هذه الفراغات القانونية ستؤدي حتما إلى فتح باب للمنازعات بين أطراف الاعتماد المستندي ولتجنبها لا بد من تظافر جهود كل من الساهرين على تنظيم قواعده وأعرافه (غرفة التجارة الدولية) و القائمين على تنفيذه (البنوك) و الجهات الفاصلة في المنازعات المترتبة بشأنه (مرفق القضاء).



في هذا الصدد نقترح الحلول التالية:

أولا : بالنسبة للأصول و الأعراف الموحدة لللإعتمادات المستندية:

إن غرفة التجارة الدولية مطالبة في تغيرها القادم لمجموعة النصوص و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية أن تعيد صياغة المواد التي يشبها الغموض و التي من شأنها أن تثير إشكالات عملية وهذا من خلال ضبط نصوصها ضبطا دقيقا لا يترك أي مجال للبنوك في تقسير هذه المواد.

تانيا: بالنسبة للبنوك

لا بد على البنوك أن تؤدي دورا إيجابيا لإنجاح الأهداف المسطرة من خلال الاعتماد المستندي.

وهو جعل كل من المستورد و المصدر يطمئنان على نجاح عمليتهم التجارية و يظهر دور البنك من خلال النصائح و الإرشادات التي يقدمها لزبائنه من اختيار نوع الاعتماد المستندي الذي يتماشى وطبيعة المعاملة التجارية المبرمة وكذا تحديد طريقة الدفع التي تناسب الزبون.

ثالثا: بالنسبة لمرفق القضاء

نظرا للتطورات الكبيرة التي شهدها ميدان التجارة الدولية نتيجة تطور وسائل الاتصال وكذا توسع تدخل البنوك في هذا المجال نظرا لما تقدمه لزبائنها من خدمات وما تقوم به من عمليات بنكية على هذا المستوى من بينها الاعتماد المستندي الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تشجع المبادلات التجارية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إضافة لهذه التطورات فإن تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق التي تجلت بشكل واضح من خلال اتفاقيات الشراكة المبرمة مع دول مختلفة, فإن هذه المعطيات كلها مجتمعة تستوجب على أن يكون القاضي على دراية كافية بالتقنيات المستعملة في ميدان تقنيات البنوك لأنها مفاتح التجارة بنوعيها الداخلية و الدولية وبالتالي فإن ضرورة وجود قاضي متخصص في هذا الميدان أصبح اليوم ضرورة حتمية لأن المنازعات المستقبلية التي ستطرح على القضاء و بالخصوص أمام القاضي ستكون منازعات ذات طابع تقني محض .



قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى 12 أكتوبر 1929.
- الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 1993.

2. القوانين الداخلية:

• الأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد رقم 11.

ثانيا: المؤلفات:

1- الكتب:

- د. علي الأمير ابراهيم، "التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته" طبعة 2004، دار النهضة، القاهرة، مصر
 - الأستاذ. جمال يوسف عبد النبي، "الإعتمادات المستندية"، الطبعة الأولى سنة 2001 مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.
 - الأستاذ. أحمد غنيم، "الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي" ، الطبعة الخامسة 1997.



- د. محي الدين اسماعيل علم الدين، "موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية"، الجزء الثالث، طبعة 1993
- د. محسن شفيق، "الوسط في القانون التجاري المصري"، طبعة 1993، الجزء الثالث
 - د. حياة شحاته، "مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية"، القاهرة 1989
 - د. على جمال الدين، "الاعتماد المستندي"، طبعة 1981، القاهرة
 - د. محى الدين اسماعيل علم الدين، "القانون الجوي"، طبعة 1978، القاهرة
- الأستاذ. احمد غنيم، "الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي"، الطبعة 5 لسنة 1975
 - د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، الطبعة الثانية، 1968
 - د. ابراهيم صدقي، "تأيد الاعتمادات مستندية"، معهد الدراسات المصرفية، طبعة 1962
 - د. أمين بدر، "الاعتمادات المستندية"، معهد الدر اسات المصرفية، طبعة 1961
 - د. محمود فهمي، "الاعتمادات المستندية"، معهد الدر اسات المصرفية، طبعة 1961
- د. رزق الله أنطاكي، "موسوعة الحقوق التجارية"، الجزء الثالث، طبعة 1958، دمشق
 - د. خيرت ضيق، "محاسبة البنوك التجارية"، طبعتي 1958 و 1961
- الأستاذ. حسن كامل و عبد العزيز عامر، "الرقابة على النقد في مصر"، طبعة 1957.

2- المطبوعات

أ. باللغة العربية:

مطبوعات الغرفة التجارية الدولية، در اسات قضائية في الإعتمادات المستندية، طبعة 1989

ب باللغة الفرنسية:

Société inter Bancaire de Formation Direction des Formation thématique et spécifiques "les opérations documentaires, Cherga - Alger